المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الفوائد البرهانية في تحقيق الفوائد الفنارية

المؤلف

برهان الدين بن كمال الدين بن حميد

١

١٤

كتاب برهان في علم المنطق

حاشية [illegible] على الفناري على ايساغوجي

١٤٤٤٤

ای دوست ترا بجان خریدم نه بمال
از جمله جهان ترا گزیدم بکمال
تو پنداری که من ترا بگذارم
بالله که [illegible] محال

مرا بتجربه معلوم گشت آخر حال
که عز مرد بعلمست و عز علم بمال

[illegible]
قال النبي المصطفى

[illegible]
خير الطعام ما حضر

وقف رواق الاروام بالازهر

كتاب برهان في علم المنطق

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي زين اذهاننا بكسب التصور والتصديق وجعل المنطق
ميزانا لطريق التفهيم والتحقيق والصلوة على نبيه محمد صاحب الهداية والتوفيق
وعلى آله واصحابه سالكي شرايع الشريعة بالتوثيق وبعد فيقول المحتاج الى الدين
رضوان الملك المجيد برهان الدين بن كمال الدين بن حميد بصره الله بعيوب نفسه
وجعل يومه خيرا من امسه لما كانت فوايد الامام الفناري للرسالة الاثيرية لكشف معاني امسه
محتاج الى بيان ومعاني لاشتمالها على غرايب عجيب ودقايق الكتب
ما يحتاج الاصحاب في كل غداة وعشي بعد التحشية على غوامضها وتعليقات
توضيح المشكلات وتبيين المعلقات وسميتها بالفوايد الربانية في تحقيق
فرايد الفنارية وتكلفت لمن يستخرج من الفوايد ان يتفرد بالاطلاع على
اسرار من الفن مستعينا بولي المنة في كل نعمة وبقية انه خير منعم ومعين
حمدا لكل جملة فعلية مقدرة ... واحد النعم على الاسمية للدلالة نعمت بعد
تجدد الحمد على تجدد النعمة لمصاحبتها له وتجدد النعمة على حصول الكل بحكم المنيرة
للحمد جديد لكن نبيها على ان حامده تعالى بتلو وبحكم الله بذكر الله تطمين

تطمين القلوب ... وانما اختار حذف العامل ليحتمل الماضي والمضارع فيكون
المعنى بتقدير الفعل فيكون معنى الكلام مشتملا على ما يشبه الصنعة البديعية اعني الجمع
بين معنى الفعلين بخلاف الذكر فانه لا يكون الا احدهما فان قلت اما التقدير بين
اولى قلت الماضي لانه يدل على الحمد السابق في مقابلة النعمة السابقة
وهو يجلب النعمة اللاحقة بحكم لئن شكرتم لازيدنكم فيفيد شمول
النعمة للازمنة السابقة واللاحقة جميعا بخلاف المضارع فانه يدل على الحمد
اللاحق المفيد شمول النعمة للازمنة اللاحقة فقط فيلزم احتمال خلو الازمنة
السابقة عن النعمة فان قلت التقديران متساويان لان الحمد في المضارع
يجوز ان يكون للنعمة السابقة فيجلب بحكم المذكور النعمة اللاحقة فيفيد
شمول النعمة كالماضي قلت لا يجوز ان يكون كل واحد من الحال والاستقبال الحمد
في مقابلة النعمة الماضية لان التاخير يوجب التفويت مع ان في مفهوم المضارع
الاستقبال اي الوعد بالحمد والوعد بالحمد ليس بحمد على ان ما ذكرته ليس الا احد
الاحتمالين في المضارع والاحتمال الآخر باق فيه بخلاف الماضي فانه خال عن
ذكر الاحتمال وهو مدار الترجيح على ما لا يخفى

٢١٨٨ ج
٩١٢٢٠ ع
١٠ منطق

خير فاعطني ما سوفيه قوله من منح عوارف الافاضل المنح جمع منحة بالكسر
وهي العطية العوارف جمع عارفة وهي الاحسان والافاضل جمع افضل
افضل وهو الزايد على غيره في الكمال فان قلت في قوله من منح عوارف
الافاضل تكرار لانه بمنزلة ان يقال من عطايا العطايا قلت المراد من
العطايا الفضائل البهائية المفرحة تاكيدا للافاضل اي المشفوعة
من افواههم العطايا الفضائل المسائل المستنبطة منها او من احوالها ومن م
والمراد من الاول اشتقاق الفعل الخ النعمة ومن الثاني تحصيل تمام فكانه
قال من مشتقات انعام الافاضل فلا تكرار قوله وخلصني اي اخرجني العقل الخ م
من شغل تحصيل العلوم فان المعنى التخليص في الاخراج من المشقة
والاخراج اعم منه قوله من محن عواصف الفضايل المحن جمع محنة وهي
المشقة والعواصف جمع عاصفة وهي الشديدة من الرياح الفضايل
جمع فضيلة وهي المزية واضافة العواصف الى المحن من اضافة
الصفة الى الموصوف اي اخرجني من مشاق ادراك المسايل المشكلة الفضايل جمع
الشديدة التي هي كالريح العاصفة واقتنى في دار التحقيق وتعلق

بيان وان اسوال التخليص في الاخراج من المشقة والاخراج اعم منه م

و حـ مرواة الادوام برهان في المنطق

وتعلق تخلصت بفعل مقدر هو صليت والعلى على قراءته محمد او جعلني مصلية
على جملته وعلى عاشه من كلتهم اولى الفواضل المراد بالعاشة جميع الا نبياء
عليهم السلام والمراد باولى الفواضل اولى النعمة لانها جمع فاضلة وهي النعمة
واولى النعم هو الفيض الذي يفيض منه تعالى اليهم عليهم السلام اعني الايمان
والاسلام ولواحقهما فيكون الاولية والتقدم ههنا بالشرف لا بالزمان
لان الوجود متقدم على الايمان والاسلام بالزمان قوله المنعوت اي
الموصوف قوله على الشمايل الصفات الحميدة والخصال المرضية قوله باكرم قوله
القبايل اعني قبيلة قريش قوله باوضح الدلايل اي المعجزات الوا
ضحة المحسوسة بجنس السمع كالقران وبجنس البصر كشق القمر وغير ذلك
قوله عن افراحه اي المسؤل على سبيل التحكم والارتجال من غير فكر
وروية قوله في كل صباح ومساء يحتمل ان يتعلق بالفرح اي صاحب
لي في كل صباح ومساء كناية عن دوام ملازمته له وان يتعلق
بالافراح وهو الظاهر قوله فوايد لايقة بمطالعة الاخوان
وانما قال فوايد ولم يقل شرحا لئلا يعترض عليه بان اشاره بعض

لا تليق بان تكمل شرحا لاشارة هذا المختصر وانما قال بمطالعة الاحوال فيها
علما انه لا يقدر على مطالعة هذه الفوايد الا من يكون اخا ومثالة العلوم
لاشتمالها على الحقايق والدقايق الغامضة قوله الفرايد الرسالة الفرايد
جمع فريدة وهي الدر الكبير الشفاف وشعرت لنفاستها بسايل الاستعارة
مصرحة تحقيقية قوله في الميزان وهو اسم لعلم المنطق قوله اعلم ان الشروع بهذا
البحث بالاولى بالعلم لزيادة الاهتمام به لكونه مناط التحقيق والا فالعلم يحصل مما
ذكره في الكتاب مط قوله من حق كل طالب كثرة والحق ان يقول حق هوام
كل طالب كثرة بلا تنوين اختصاص هذا الحكم بكل من يطلب بعض الكثرات
بناء على ان الاهمال يؤذن بالبعضية اللهم الا ان يختار ان التنوين في الاثبات
..يقوم مقام السور كما ذهب اليه بعضهم ويمكن ان يجاب عنه بوجه آخر وهو ان المبالغة مقصودها
البلاغة في قوة الكلية دفعا لترجيح احد المتساويين على الاخر فيؤول الى ان حق ر
من كل طالب كثرة والمراد بالكثرة هنا اعم من ان يكون من العلوم المدونة او لم
يكن وعلى تقدير ان يكون وعلى تقدير ان لا يكون منها يحتمل ان لا يكون من العلوم
اصلا كما يجوز فان طالبها اذا عرفها بجهة وحدة اي كونها موجبة لحصول الآثار اي
علم

ويحتمل ان يكون من الفن لا من العلوم المدونة كعلم الجبالة وغيرها قوله
فلان كل علم كثرة تحصيلي بعد التحقيق تعبير عن المقصود اي كونها باحثة عن موكد
الاعراض الذاتية لشيء واحد فالضمير المرفوع للجهة والمجرور للكثرة يعني ان جهة
وحدة الكثرة التي هي عبارة عن مسايل العلم عبارة عن ان يكون تلك الكثرة بها حقه
من الاعراض الذاتية لشيء واحد هو موضوع العلم فيكون وحدة العلم بها رنم
لانها باعتبار وحدة الموضوع واما وحدة الموضوع فقد يكون حقيقية كوحدة
موضوع علم المنطق عند من يقول ان موضوعه المعقولات الثانية وقد يكون
اعتبارية كوحدة موضوعه عند من يقول انه التصورات والتصديقات من حيث
نفعها في الايصال فانها حقيقتان مختلفتان نزلتا منزلة الحقيقة الواحدة
باعتبار النفع في الايصال قوله لكونها آلة وكاسبا ما غاية اي لكون تلك الكثرة
آلة او استلزام تلك الكثرة غاية مثل كون مسايل المنطق آلة لتحصيل المجهولات
من المعلومات او كون تلك المسايل مستلزمة للعصمة عن الخطا في الفكر
قوله وغايتها وموضوعها عطف على قوله بتعريف العلوم نحو الشعور بها اجمالا او استلزام تلك الكثرة الخ
وموضوعها يعني ان تحصيل الشعور بالمسائل قبل الشروع فيها اما بطريق التصور
الا الشعور [illegible] يكون [illegible] العلوم

واما بطريق التصديق اما بطريق التصور فبالتعريف باحدى الجهتين واما بطريق
التصديق فبالحكم بجانبه الثابتة او بموضوعية الموضوع له باعتبار
الجهة الاولى اي بالوحدة الذاتية قوله من حيث نفعها في الايصال
التعبير بالحيثية لتخصيص الاعراض الذاتية لان المنطقي لا يبحث عن
مطلق الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات والا لكان يبحث
عن كون كل واحد منهما قديمة او حادثة وممكنة وممتنعة وحاصلة
في الذهن او في الخارج الى غير ذلك من الاعراض الذاتية التي لا دخل لها في الا
يصال بل يبحث عن الاعراض الذاتية التي لها دخل في الايصال مثل كون التصور
المؤخذ احد الخمس من الكليات وكون التصور المركب من المفردين من الكليات
للتعاريف الاربعة من الحدين والرسمين فان هذه الاعراض نافعة في الا
يصال الى المجهول التصوري لكونها الماصفة لنفس الموصل كالحدية والرسمية
او الجزئية كالجنسية والفصلية وغيرهما ومثل كون التصديق المفرد
قضية وعكس قضية حملية او شرطية وموجبة او غير موجبة وكون
التصديق المركب قياسا اقترانيا او استثنائيا الى غير ذلك فان هذه

فان هذه الاعراض نافعة في الايصال الى المجهول التصديقي
لكونها الماصفة لنفس الموصل كالقياسية والاقترانية والاستثنائية او بجزئية
لكون التصديق قضية وعكس قضية وجهة الى غير ذلك فان قلت هذه
الاعراض اوصاف للتصورات والتصديقات ولا دخل لها في الايصال لان
الموصل وجزؤه هي نفس التصورات والتصديقات كالحيوان الناطق
الموصل الى الانسان وكقولنا العالم متغير وكل متغير حادث الموصل
الى قولنا العالم حادث لا اوصافها مثل الجنسية والفصلية والحدية
في الاول وكون قضية شخصية وعكسية كلية وقياسا اقترانيا في
الثاني قلت الايصال موقوف على ايراد الموصل وايراد الموصل مو
قوف على تمييز الموصل عن غير الموصل والتمييز انما هو بهذه الاوصاف فانك
ما لم تعلم ان الحيوان جنس والناطق فصل والمجموع حد لا تعلم انه موصل
الى معرفة الانسان وكذلك ما لم تعلم ان قولنا العالم متغير قضية شخصية
وقولنا كل متغير حادث قضية كلية والمجموع قياس اقتراني من الشكل
الاول لا تعلم انه موصل الى معرفة قولنا العالم حادث فيكون لهذه الا
وصاف دخل تام في الايصال قوله التي يؤدي بها امر الخارج العقل

من

العقيمه

مروية على بناء المجهول والمجموع صفة كاشفة عن حقيقة المعقولات الثانية
يعني ان المعقولات الثانية هي المعقولات التي لا يحاذي بها امر في الخارج
لعدم صدقها على الامور الخارجية كالكلية والذاتية والعرضية وغيرها
فانها لا تصدق على الموجودات الخارجية لان كل ما هو موجود في الخارج
فهو جزئي من حيث ينطبق على المعقولات الاولى تخصيص للاعراض عن
المعقولات الثانية بالاعراض التي هي كما تصدق على المعقولات الثانية لكونها
اعراضها تصدق على المعقولات الاولى ايضا لتمييز موصل المعقولات الاولى
من غير موصلها لان المنطقي لا يبحث عن مطلق الاعراض الذاتية
للمعقولات الثانية والا لبحث عن كونها حاصلة في الذهن وكونها عرضا
وكونها من الكيفيات النفسانية الى غير ذلك لان هذه الامور ايضا اعراض
ذاتية للمعقولات الثانية ولكن لا تنطبق على المعقولات الاولى بل انما
يبحث عن اعراضها الذاتية الصادقة على المعقولات الاولى كما تصدق عليها
كالجنسية والنوعية والفصلية وغيرها فانها كما تصدق على المعقولات الثانية
اعني الكلي كذلك تصدق على المعقولات الاولى كالحيوان والانسان والناطق
بخلاف كونه عرضا وحاصلا في الذهن دون الخارج وكونه من

من الكيفيات النفسانية اي ان شيئا منها لا يصدق على الحيوان في غيره اصلا
وتقابل اي يحاذي المراد بالمعقولات الاولى التي هو الحيوان مثلا اما الصورة الظلية
العقلية اعني الحاصلة في الذهن او الصورة الاصلية اي الحاصلة في الخارج
فان اردت الصورة الاولى فلا نسلم عدم صدق العرضية اي العارضية بالغير
عليها وكونها من الكيفيات النفسانية وان اردت به الصورة الثانية فلا نسلم
صدق الجنسية والنوعية وغيرهما من الاحوال المذكورة في هذا الفن
عليها لان هذه الاحوال احوال الكليات لا الجزئيات فلا يكون قيد التطبيق
لما مخرجا لما يبحث عنه في هذا الفن من الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية
المبحوثة عنها في الحكمة بل قيد التطبيق اما ان يكون سببا لادخال مطلق
مطلق الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية او سببا لاخراج مطلقها بتمامه
بتمامها من تعيين المراد بالمعقولات الاولى الى ما يحاذي بها امر في الخارج
العلمية ههنا مروية ايضا على بناء المجهول والمجموع صفة كاشفة عن حقيقة
المعقولات الاولى يعني ان المعقولات الاولى تحاذي بها امر في الخارج لصدقها
على الموجودات الخارجية كالانسان ~~المعقولات الثانية~~ اي المعقولات الاول
على زيد وعمرو الموجودات في الخارج فالمراد من المعقولات الاولى

والمعقولات الثانية على ما ذكر ان الاولى يصدق على الموجود الخارجي
كالحيوان الصادق على افراد الانسان الموجودة في الخارج والثاني
لا يصدق الا على الصورة الذهنية فان الكلية واقسامها اوصاف للصور
الذهنية لا للموجودات الخارجية لانها جزئيات والمراد بانطباق
اعراض معقولات الثانية على المعقولات الاولى صدقها على المعقولات الاولى بتركيب
قياس كما يقال الحيوان مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة وكل مقول على
كثيرين مختلفين بالحقيقة فهو جنس ينتج ان الحيوان جنس فان الجنسية
عرض ذاتي للمعقول الثاني الذي هو الكلي وتستلزم صدقه على المعقول الاول
الذي هو الحيوان بتركيب هذا القياس ولقائل ان يقول فعلى هذا يلزم اكتساب
التصور من التصديق لان معرفة الانسان مثلا موقوفة على تعريفه بالحيوان
الناطق وتعريفه بالحيوان الناطق موقوف على التصديق بجنسية الحيوان
فيكون معرفة الانسان موقوفة على التصديق بجنسية الحيوان قوله
وباعتبار الجهة الثانية اي الموصلية قوله فاندرج في الاولى
معرفة الموضوع على المذهبين اي فاندرج في جهة الموصلية التصورية
موضوعه الموضوع على مذهب القائل بان موضوع المنطق التصورات

وهو الحيوان
الناطق

و

٧

والتصديقات وعلى مذهب القائل بان موضوعه المعقولات الثانية لانه اذا علم ان
البحث في المنطق عن الاعراض الذاتية للشيء الموصل الى التصورات
والتصديقات على تقدير تعريف المنطق بانه علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية
للتصورات والتصديقات او المعقولات الثانية على تقدير تعريفه بانه
علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية علم ان الشيء
الموصل اي موضوع المنطق بحكم ان كل ما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية
فهو موضوعه قوله وفي الثانية معرفة الغاية اي اندرج في جهة الموصلية
الموصلية التصديقية بغايته الغاية لانه اذا عرف المنطق بانه قانون
يعرف به صحة الفكر وفساده علم ان معرفة صحة الفكر وفساده مترتبة على معرفة
القانون المذكور وغاية له بحكم ان كل ما يترتب على شيء فهو غاية له ذكر الشيء
قوله ومقاصدها القياس ثم القياس اقسام من جهة اعادة القياس مظهرا
مع كون المقام مقام المضمر لتقدم الذكر للتنبيه على ان القياس الذي
جعل مقاصد القضايا غير القياس المنقسم الى الاقسام الخمسة لان
الاول هو القياس بحسب الصورة ولهذا ينقسم الى الاستثنائي والاقتراني
لان هذين الوصفين من اوصاف صورته والثاني هو القياس بحسب المادة

ولهذا ينقسم الى البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة لاختلاف
الاوصاف من اوصاف مادته مثال البرهان اي القياس المركب من اليقينيات
قولك السقف جزء من البيت وكل جزء اصغر من الكل فيكون السقف اصغر من البيت
ومثال الجدل اي القياس المركب من المسلمات عند الباحثين او عند الخصم
الاول كقولك اكل الميتة عند الاضطرار ارتكاب امر ضروري وارتكاب الموت
الامر الضروري مباح فيكون اكل الميتة عند الاضطرار الموت مباحا
فهذا مسلم عند الباحثين والثاني كقولك للمعتزلي المختار في افعاله خالق
الافعال وكل خالق الافعال غير الباري فيكون المختار في افعاله غير الباري فهذا مسلم
عند خصمك لا عندك لانك لا تقول بالاختيار في الافعال لانه لا مؤثر في الوجود
الا الحقيقي في الجبر والجمود عند الاشعري ومثال الخطابة اي القياس المركب
من المظنونات قولك فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو
سارق فيكون فلان سارقا ومثال الشعر اي القياس المركب من
المخيلات اي المقدمات الموثرة في النفس بالقبض او البسط قولك
هذا ~~عسل~~ العسل مرة مقياة فيكون هذا مرة مقياة وقولك هذا وكل
خمر وكل خمر ياقوتة سيالة فيكون هذا ياقوتا سيالا القول الاول

الاول ومثله بالحقيقي والثاني بالبسط ومثال المغالطة اي القياس الباطل
الشبيه بالحق المنتج للباطل قولك الانسان وحده وكل كاتب حيوان كل كاتب كاتب
حيوان فيكون الانسان وحده حيوانا ونشأ الغلط من ان لان قولنا الانسان
وحده كاتب يشتمل على قضيتين احديهما الانسان كاتب والاخرى غير الانسان
ليس بكاتب والقاعدة ان يضم كل واحدة منهما الى الكبرى فاذا قلت الانسان
كاتب وكل كاتب حيوان ينتج صادق الانسان حيوان واذا قلت غير الانسان
ليس بكاتب وكل كاتب حيوان لا ينتج شيئا لان شرط انتاج الشكل الاول
ايجاب الصغرى فوقع الغلط من وضع المقدمتين موضع مقدمة واحدة
فيتوهم اللزوم ان الانسان وحده حيوان بالاتفاق والمغالطة السفسطة
او مشاغبة تنويع قسم المغالطة لانه ما عرف مطلق المغالطة كما عرفنا آنفا على تنويع
بما عرف فيها احدهما الشبيه باليقينيات والآخر الشبيه بالظنيات مثال الاول
قولك للحكيم الانسان حيوان والحيوان جنس فيكون الانسان جنسا فانه في
صدق المقدمتين يشبه اليقيني اعني قولك للحكيم الانسان حيوان والحيوان
جنس وليس منتجا لفقدان شرط من شرائط اليقيني اعني كلية الكبرى فانها
هنا قضية طبيعية ويسمى هذا القسم من المغالطة سفسطة اخذوا اشتقاقا

من سوفسطا اسم الحكمة المموهة والعلم المزخرف فلان سوفا معناه اسم
والحكمة واسطا معناه المزخرف والغلط ويناسب هذا القسم ان يقابل
مع الحكم الاول دابه الاتيان باليقيني ومثال القسم الثاني من المغالطة اعني الشبيه
بالظنيات فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو زاهد لقيامه الليل
فانه في الاستدلال بالعلامة يشبه الظني اعني قولنا فلان يطوف بالليل وكل
من يطوف بالليل فهو سارق ويسمى هذا لان الطواف بالليل يوجب الظن با
لسارقية لا لزاهدية كما توهم والمناسب لهذا القسم ان يقابل الحكم الجدلي
على ما لا يخفى اعلم ان المغالطة واقسامها اعني السفسطة والمشاغبة كما
يطلق على القياسات المشتملة كذلك يطلق بالاشتراك اللفظي على ملكة الاقتدار
على اتيانها قوله فالصناعات الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب المنطق يعني ان
ابواب المنطق ح يكون تسعة واذا ضم معها مباحث الالفاظ ح يصير عشرة فان
قلت القياس منقسم للصناعات الخمس فلا يكون قسيما لها بل خارجا عن اقسام
فيكون ابواب المنطق بدون ضم مباحث الالفاظ ثمانية لا تسعة والا لزم
عداد المقسم مع الاقسام وهو غير جائز قلت القياس المنقسم هو القياس لكن
بحسب المادة وهو غير معدود في الابواب والقياس المعدود هو القياس بحسب الصورة

وكذلك

مع معاينها

منقسم

٩

الحاوية الصورة ومن هنا ظهر لك ما بينا من قبل قوله وجه التقديم اه ولذلك
تعريف الدلالة خبرة بحث وعنوان الدلالة صفة للفظ وحيثية الموصوف
مقدمة على مرتبة الصفة فيكون تقديم مباحث الالفاظ واجبا على تعريف
الدلالة فالاولى ان يقال في وجه تقديم تعريف الدلالة ان اللفظ قسم من
الدال ومعرفة الدال من حيث انه دال موقوفة على معرفة الدلالة
ومنه علم ان في وجوب التقديم لمباحث اللفظ باعتبار كون اللفظ منقسما
الى المفرد المنقسم الى الكلي قوله يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والظن اه
لزوم العلم من العلم كلزوم العلم بوجود الصانع من العلم بوجود المصنوع
ولزوم الظن من العلم كلزوم الظن بوجود المطر من العلم بوجود السحاب
ولزوم من الظن كلزوم الظن بوجود المطر من الظن بوجود السحاب
عند رؤية الدخان في جو السماء واما لزوم العلم من الظن فمحال
وفيه ما فيه حاصل تقسيمه ان الدلالة اللفظية ثلاثة اقسام وضعية وطبعية وعقلية
والدلالة الغير اللفظية قسمان وضعية وعقلية فيكون المجموع خمسة
لان الطبعية من غير اللفظية غير موجودة عنده وانا اقول الدلالة
الطبعية الغير اللفظية موجودة كدلالة قوة حركة العرق الضارب
وضعفها على قوة المزاج وضعفه كما يستدل به الاطباء فافهم دلالة

وموجبه بيان

غير لفظية وهو ظاهر طبيعية لأن سهن الحركة بحسب مقتضى الطبع كما أن
حصول لفظ أح بحسب الطبع ح فيكون أقسام غير اللفظية تساوية
معادلة لأقسام اللفظية فيكون المجموع ستة فإن قلت أي نسبة بين
الأقسام اللفظية قلت أما بحسب الصدق فبينها مباينة كلية وأما بحسب
الوجود فبين الوضعية والطبيعية أيضا مباينة لامتناع تحققهما
في لفظ واحد لوجوب وجود صدور اللفظ الوضعية بحسب الاختيار وصدور
لفظ الطبيعية بحسب الطبع وبينهما تناف وبين كل واحد من الوضعية و
الطبيعية وبين العقلية عموم من وجه لوجود الوضعية والعقلية في لفظ زيد
مثلا عند سماع من وراء الجدار لأنه حي بحسب الوضع يدل على الذات المشخص وبحسب
العقل يدل على وجود اللافظ ووجود الوضعية بدون العقلية فيه أيضا عند سماعه
من داخل الجدار مع مشاهدة اللافظ ووجود العقلية بدون الوضعية في
لفظ ديز وبيز عند سماعه من وراء الجدار ولوجود الطبيعية والعقلية
في لفظ أح عند سماعه من وراء الجدار فإنه بحسب الطبع تدل على وجع
الصدر وبحسب العقل على وجود اللافظ ووجود الطبيعية بدون العقلية
فيه أيضا عند سماعه من داخل الجدار ووجود العقلية بدون الطبيعية في
لفظ ديز وبيز أيضا كما ذكرنا وأما بين أقسام غير اللفظية فمباينة بحسب

مقتضى

دَيز وبيز

١٠

بحسب الوجود هو الصدق على ما لا يخفى قوله وهي كون اللفظ بحيث
متى أطلق أتى بسبب الإيجاب الكلي أي كلما متى نسبها على أن المعتبر عند
المنطقيين هي الدلالة الكلية لا الدلالة الجزئية المعتبرة عند علماء البيان
فإنه يكون اللفظ بحيث إذا أطلق يلزم منه المعنى بالاحتمال المستفاد منه
الإيجاب الجزئي أعني كلية إذا قوله ومنه يعلم أن المطابقة لا تستلزم التضمن
أي ومن اشتراط التضمن بوجود الجزء علم أن المطابقة توجد بدون
التضمن كما في البسائط قوله بخلاف العكس يعني أن قولنا المطابقة لا تستلزم
التضمن لا ينعكس إلى قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة لأنه يستلزمه بناء على
أن الدال على جزء الموضوع له متفرع على تحقق الموضوع له وبه يستلزم
الدال على ما وضع له فإن قلت قولكم المطابقة لا تستلزم سالبة كلية
وهي تنعكس كنفسها فينعكس إلى قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة قلت
إنا على ما ذكرنا أي اسس في الكلية وهذه القضية في قوة الشرطية فإن
المطابقة لازم عام للتضمن فيكون معنى قولكم المطابقة لا تستلزم التضمن
لأن وجود اللازم العام لا يستلزم الوجود الملزوم الخاص ولا يمكن
أن يقال إن وجود الملزوم لا يستلزم وجود اللازم بناء على أن وجود

اللزوم يستلزم وجود اللازم قوله ويستلزم المطابقة اي الالتزام يستلزم
المطابقة بناء على ان الدلالة على لازم ما وضع له متفرع على فهم الموضوع
المشهور للدلالة عليه قوله واما استلزامها الالتزام اي استلزام المطابقة الالتزام
قوله فالامام قارنه لمن قال باستلزام المطابقة الالتزام حيث نظر
ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها قوله واللبس تحقيق لبيس و
انها ليس وكذا الاستلزام ممنوع فانا نتصور كثيرا من الماهية ولم يخطر ببالنا
انها غيرها فضلا عن ان يخطر ما يتفرع عليه اعني خطور الغير اعني الحكم بانها
ليست غيرها قوله لانه لا يدل على كل امر خارج يعني ان اللفظ لا يدل
على كل امر خارج عن مفهومه والا لزم دلالة كل لفظ على معنى فيفضي الى دلالة
على امور غير متناهية عند اطلاقه لان المعاني الخارجية عن مفهومه غير متنا
هية ولا على بعض مبهم لان المبهم لا يفهم بل على بعض معين فلا بد له من معين
وهو اللزوم الذهني وهذا هو السر في اشتراط الالتزام باللزوم الذهني
قوله ان حدود الدلالة الثلاث منتقض كل منها بالدلالتين الاخريين
يعني انه يصدق تعريف المطابقة على التضمن والالتزام وتعريف التضمن على
المطابقة والالتزام وتعريف الالتزام على المطابقة والتضمن فلا يكون تعريف

كل الدلالات الثلاث [illegible]

يكون المعنى الخارجي بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره انما هو اللزوم البين
بالمعنى الاخص لا اعتبار دلالة احد الطرفين على الآخر فيه اللزوم واشتراط لا صح
يوجب اشتراط الاعم بديهة ان اللزوم البين بالمعنى الاخص ما كان عبارة
عما اشتمل على كفاية التصور الواحد في الحكم باللزوم بينهما واللزوم البين بالمعنى
الاعم عبارة عما اشتمل على كفاية التصورين في الحكم باللزوم بينهما
اللزوم البين بالمعنى الاعم عبارة عما اشتمل لا على كفاية تصور الطرفين
في الحكم المذكور كان كفاية التصور الواحد اخص من كفاية التصورين بمعنى انه
كلما تحقق كفاية التصور الواحد في الحكم باللزوم تحقق كفاية التصورين
فيه وليس كلما تحقق كفاية التصورين في الحكم باللزوم تحقق كفاية التصور
الواحد فيه لجواز ان لا يكون التصور الواحد كافيا في الحكم المذكور كما في قابل
العلم وصنعة الكتابة لزم ان يكون اشتراط كفاية التصور الواحد يوجب اشتراط
كفاية التصورين والا لجاز ان لا يكون التصوران في مادة كفاية التصور
الواحد كافيين في الحكم باللزوم وليس كذلك بناء على ان زيادة محصلات
الشيء يوجب زيادة ذلك الشيء لا نقصانه وانتقاصه اذ لا يخفى عليك ان تصورات

الا طرفين المحصلات الاحكام وموجبات حصولها لا يمانتفى الى ذهولا فكيف
يحكم بالتصور الواحد كاف في الحكم باللزوم وليس بتصوراته بجانبين وانما الحق
الكلام في هذا المقام لانه مشاكل بانا نعلم كم من كامل عنه غافل والكلام فيه
حوالة على توضيح واستشهاداتهم ق المفرد فيه اقسام اي تعرض لتعداد
تنبيها على انه خالف القوم فيه بناء على ان المفرد عندهم اربعة على ما يشعر
عنه بيانهم اقسام للمفهوم اولا وبالذات للفظ ثانيا وبالعرض اي
المفهوم اللفظي الاولين ومفهوم المفرد والمركب الاخيرين يعني المفرد و
والمركب اقسام لمفهوم اللفظ واقسام للمفهوم المفرد والمركب اذ قوله
في الاكتفاء بالنفس او التصور لا يحصل بين الفايدتين على ما لا يخفى على الفطن
يعني اذا قيل في تعريف الكلي هو الذي لا يمتنع نفس مفهومه عن وقوع الشركة يفهم
منه انه هو الذي لا يمتنع وقوع الشركة في الخارج فيخرج مفهوم واجب الوجود
عن الكلي ويدخل في الجزئي لكونه مانعا من وقوع الشركة في الخارج لوحدته
في الخارج واذا قيل هو الذي لا يمتنع تصور مفهومه عن وقوع الشركة يفهم بواسطة
زيادة قيد التصور ان المراد منه المنع العقلي لا الخارجي والا لما كان لهذا القيد فايدة

فاذن فينتقل الحكم من الخارج الى العقل ثم العقل اذا نظر الى مفهوم الواجب بمجرده
يحكم بانه غير مانع وذلك اذا لاحظه مجردا عن برهان التوحيد وبانه يحكم بانه مانع
وذلك اذا لاحظه مع برهان التوحيد فيكون مفهوم الواجب في نظر العقل دائرا
بين الكلي والجزئي فلا بد من التقييد بالنفس ليكون مفهوم التعريف ان الكلي
هو الذي لا يمتنع مجرد تصور مفهومه مع قطع النظر الى غيره عن وقوع الشركة فيه
فيدخل مفهوم الواجب في الكلي ويخرج عن الجزئي واذا حذف التصور واكتفى
بالنفس وقيل هو الذي لا يمتنع نفس مفهومه وقوع الشركة يفهم منه ان الكلي
هو الذي لا يمتنع بمجرد مفهومه مع قطع النظر عن برهان التوحيد وقوع الشركة
في الخارج فيخرج مفهوم الواجب عن الكلي لانه مانع عنه في الخارج لوحدته
فيه فالتقييد بالتصور ليقطع النظر عن الخارج والتقييد بالنفس ليقطع
النظر عن برهان التوحيد فلا يكفي لانه امر تصوري والنفس لا يدل على قطع
النظر عن الخارج ليكتفي به لانه اذا قيل نفس زيد قائم يفهم منه انه قائم في الخارج
فلا يجوز الاكتفاء باحدهما فعلى هذا التقدير لا يخفى حسن النكتة على غير الفطن
ايضا كما قال محشي الشرح انه غير خاف على المصنف وانما الحق الكلام في هذا

[illegible]

فی هذا المقام لانه من صداقی الامام قوله من حیث تطبیقها علی الموجود الخارج یعنی ان مفهوم الذاتیة بدون التقیید بحیثیة التطبیق ای اعتبار التطبیق علی الموجود الخارجی کلی لانه غیر مانع عن وقوع الشرکة واما مع التقیید بحیثیة التطبیق فهو جزئی لانه بهذا الاعتبار مانع عنه بناء علی ان کل ما یوجد فی الخارج فهو شخص فان قلت نفس مفهوم الذاتیة غیر مانع لان حیثیة التطبیق خارجة عنها فیکون کلیا قلت لا نسلم خروجها وانما یکون خارجة ان لو لم یکن الذاتیة موضوعة لمجموع تام لکل فرد من افراد المعینة والامر بخلافه فان قلت فعلی هذا یکون الانسان ایضا جزئیا لانه من حیث التطبیق علی الموجود الخارج مانع عن وقوع الشرکة قلت الحیثیة خارجة عن نفس مفهوم الانسان داخلة فی مفهوم الذاتیة فلا ینعکس علیه مفهوم لفظ الجزئی ای کان ما صدق علیه لفظ الجزئی علی ما صدق لفظ الجزئی علی ما حذف المضاف لها ما صدق علیه مفهوم لفظ الجزئی نحو زید وعمرو فلا نسلم الصغری ای لا نسلم ان ما صدق علیه مفهوم لفظ الجزئی ای نحو زید وعمرو وبکر لا یمنع نفس تصور مفهومه وقوع الشرکة فان زیدا وعمرا مانع عنه قوله وان کان لفظ الجزئی هو ایضا

انفسها علی حذف المضاف ای مفهوم لفظ الجزئی قوله فلا یلزم الخلف فی النتیجة یرید ان النتیجة ح ان مفهوم لفظ الجزئی کلی فیکون لا مطابق للواقع فلا خلف فیه فان قلت مفهوم لفظ الجزئی یمنع وقوع الشرکة فلو کان کلیا یلزم ان یکون مانعا وقوع الشرکة غیر مانع عنه فیلزم صدق الشیء علی نقیضه وانه محال قلت مفهوم لفظ الجزئی نظرا الی ذاته مانع وبالنظر الی عارضی صدق هذا المفهوم علی کثیرین غیر مانع فلا محال باعتبارین قوله ان ارید بهما ماهیتهما النوعیة یرید ان الجزئی الواقع فی تعریف الذاتی اما ان ان یکون حقیقیا او اضافیا فبناء علی ان شامل الجزئی اعنی کل واحد من الانسان والفرس یحتملهما لانه علی تقدیر ارادة ماهیتهما النوعیة یصدق علی کل واحد منهما انه مندرج تحت الغیر وهو المعنی الجزئی الاضافی وعلی تقدیر ارادة الحصص الحاصلة منهما فی ضمن الافراد یصدق علیه انه مانع عن الشرکة وهو المعنی الجزئی الحقیقی قوله اعلم ان الذاتی یطلق یرید ان الذاتی عند المتأخرین معنیین احدهما المعنی الاخص وهو الداخل فی حقیقة الجزئیات فیکون نفس حقیقة الجزئیات اعنی النوع خارجة عن هذا المعنی لانتفاء صدق هذا المعنی علیها بناء علی امتناع دخول الشیء فی نفسه فلا یصدق الا علی الجنس والفصل اللهم الا ان یراد بحقیقة الجزئیات

اعم من حقيقة الكلية والجزئية اى حصصها او باعتبار اعم من الاضافيات
والحقيقيات فانه يصدق على النوع انه داخل في حقيقة الجزئيات لانه
وان لم يدخل في الحقيقة الكلية حقيقة الجزئي الاضافي لان لكل واحد منها تشخص
لكنه داخل في الحقيقة الجزئية وحقيقة الجزئي الحقيقي لان لكل واحد منها جزءه
ودخل الكلي في الجزئي ان جعل التشخص قيدا او دخل الجزئي في الكلي ان
جعل التشخص جزءه فان الانسان مثلا داخل في هذا الانسان باعتبار المعنى
والامر بالمعنى الاعم وهو ما لا يكون خارجا عن حقيقة الجزئيات فيكون نفس
الحقيقة داخلة في هذا المعنى لانه كما يصدق على الجزئي الحقيقة الاعم والشامل
اعني الجنس والفصل انه غير خارج عنها كذلك يصدق على نفس الحقيقة انها
غير خارج عنها والا يلزم كون الشيء غير نفسه وهو محال يمكن حمله على الثاني
بالنسبة الى كل جواب من يقول ان الواقع من المعنيين المذكورين للذاتي في
المتن في المقام التعريف اعني قوله وهو الذي يدخل في حقيقة الجزئيات
المعنى الاخص الغير الشامل للنوع على ما بينا وفي مقام التقسيم اعني قوله فا
لذاتي اما مقول في جواب ما هو من المعنى الاعم الشامل بقرينة تقسيمه اليه
والى جزئيه قرينة اعني الجنس والفصل فلا يكون توافق بين التعريف و

والتقسيم وفي هذا الجواب ان يقال لا نسلم عدم التوافق بينهما بناء على انه
يمكن ان يؤول المعنى الاخص بالمعنى الاعم على سبيل المجاز الارسالي بان يراد
من الداخل لازمه اعني غير الخارج ليشمل النوع فيتوافق التعريف مع التقسيم
في كون اللازم في قوله والذاتي اما مقول في جواب ما هو اشارة الى
الذاتي المعرف بالداخل المؤول بغير الخارج بناء على ان معنى اللام التي
معرفة قوله فان حمل على الظاهر يعني ان لم يؤول الداخل بغير الخارج يكون
المراد من الذاتي في المقام الاول المعنى الاخص وفي المقام الثاني المعنى الاعم
من تطبيق احد المقامين على الاخر والعدول في مقام التقسيم عن الضمير
حيث لم يقل وهو اما مقول في جواب ما هو مع تقدم كون الذاتي في قوله
والكلي اما ذاتي الى الظاهر المعرف باللام حيث قال والذاتي اما مقول في
جواب ما هو للتنبيه على المغايرة بين الذاتي في المقامين لان الضمير يدل
على العينية بناء على انه يمكن ان يراد من الضمير غير ما اريد من الظاهر في الاسما
المحتملة للمعاني المختلفة وان كان عائدا اليه وهو المسمى عندهم
بالاستخدام في علم البديع كان اراد ههنا من الظاهر الذاتي في قوله والكلي
اما ذاتي المعنى الاعم فلا يكون الضمير دالا على العينية قلت الغالب
في الضمير اعتبار العينية لان الظاهر من الضمير فلا اعتداد بغير الغالب والمراد

المعنى الاخص ومن جعله
في [illegible]
[illegible] وهو اما
مقول في جواب ما

والى هذا السؤال والجواب اشار الشارح المحقق بقوله وان امكن نفي الغير
على سبيل الاستخدام فان قلت لم لا ان الكلام جار على حقيقته حتى ان لا
عادة التنويعية يدل على العينية قلت في هذا التقسيم الى الانواع والجنس
والفصل قد قطع عرق الشركة العينية واشار الى هذا بقوله فالاصل القول ايرا
للمغايرين باحد الشيئين قوله بما هو العيني يريد ان العرض عند الرازي عيني
مباين بمعنى الذاتي فان فسر الذاتي بالمعنى الاخص الغير الشامل للنوع يكون
تفسير العرض شاملا له وان كان بالعكس فبالعكس بناء على ان نقيضي الا
خص اعم وبالعكس قوله ان لا يكون جزءا اشارة الى نقيض المعنى الاخص للذاتي
فيكون النوع داخلا في العرض لان مفهوم غير الداخل صادق عليه علمه
قوله او بان يكون خارجا اشارة الى نقيض المعنى الاعم للذاتي وهو المفهوم
غير صادق على النوع فلا يكون عرضيا لان الناطق جواب لمن يقول ان الحكم
على الناطق بانه داخل في حقيقة الانسان وعلى الضاحك بانه خارج عنها مع
تساويهما في اختصاصهما بالانسان وتحرير الجواب ان يقال ان اختصاص
الناطق بالانسان اقوى من اختصاص الضاحك به لان اختصاص الضاحك
به تابع ومتفرع على اختصاص الناطق به بناء على ان الانسان ما لم يتصف
بالادراك لم يتصف بالانفعال عند ادراك الامور الغريبة وهو الضحك والوصف

١٥

والوصف في المقوم اخص منه بالشيء والاتصاف ذكر الشيء به اقوى من
الوصف المتأخر عنه واقرب منه اي ذكر الشيء في مرتبة الاتصاف بالوصف
المقدم لا يتصف بالوصف المتأخر والا لكان متصفا بحسب الذات لا بحسب
نسبها والمعروض بخلافه ولهذا اجرت عادتهم على ان الافراد من حد الخواص
المرتبة الماهية من الالتفات اي التي يكون بينهما تقدم وتأخر بالذات بان
يكون بعضها متبوعا لبعض وذلك على الذاتيات لنوع الانسان كالناطق اي
المدرك للكلي والمتعجب اي المدرك للامور الغريبة والضاحك اي المنفعل
عند ادراكها فالاول متقدم على الثاني والثاني متقدم على الثالث لان الانفعال
عند ادراك الامور الغريبة متفرع على ادراكها تفرع المسبب على السبب وادراكها
على مطلق الادراك تفرع الخاص على العام والمقيد على المطلق او الكلي على الجزء
فيكون الناطق اعني مبدأ هذه الخواص ذاتيا للانسان لا غيره فاحفظ التفرعات
فانها من التحقيقات بعون الواردات قوله والمعلول الذاتي يريد ان الذاتي
كما يطلق على الحقيقة الكلية كالانسان مثلا كذلك يطلق على الحقيقة
الجزئية اعني الحصص الحاصلة من الحقيقة الكلية في ضمن الذوات المشخصة
كالانسان الحاصل في ضمن زيد وعمرو فههنا ثلاثة اشياء اجزاء الانسان
اعني الحيوان والناطق مثلا والانسان المطلق والانسان المقيد بالتشخص

فكما يمكن ان يقال للكل والجزء من الحيوان وانه مطلقا انه ذاتي باعتبار نسبته
الى الذات التي هي الانسان المقيد بناء على التحقيق التغاير بين
المنسوب والمنسوب اليه كذلك يمكن ان يقال للانسان المطلق انه ذاتي
باعتبار نسبته الى تلك الذات بناء على تحقق المغايرة بينهما غاية ما في
الباب ان المنسوب والمنسوب اليه في الثاني يطلق عليهما اسم الذات وهذا
لا يستلزم العينية لتغايرهما بالذات لان المطلق غير المقيد فعلى هذا يكون
اطلاق الذاتي على النوع بحسب اللغة ايضا ليس بتمام قوله فالكلي
جنس اه يريد ان قيد الكلي لا بد منه لانه جنس لكل قيود المختلفة بالحقيقة
في جواب ما هو لكونهما مقولين قريبا وبعيدا او الباقي للربط بين الجنس
والفصل لتحصيل العلة الصورية للتعريف قوله في جواب ما هو احتراز
عن الفصل البعيد الفصل البعيد للنوع هو الفصل القريب للجنس ويكون هو
مميز الجنس عن جميع ما عداه فيكون مساويا له كالحساس المساوي للحيوان
المميز له عن النباتات وخاصة الجنس هي الخارجية المخصوصة بالجنس
كالماشي المخصوص بالحيوان والعرض العام هو الخارج المقول على
الطبيعة الواحدة فان كان تلك الطبيعة طبيعة النوع الواحد فهو عرض
عام للنوع كالاكل والشارب والنائم المقول على النوع الواحد دون الجنس

الواحد لاختصاصها بجنس الحيوان وهو المسمى بخاصة الجنس والفرق بين العرض العام
للنوع وخاصة الجنس بالاعتبار اعتباري فان الاكل مثلا هو عرض عام
للنوع باعتبار تجاوزه عن نوع الانسان الى غيره من الانواع وخاصة للجنس باعتبار
عدم تجاوزه عن جنس الحيوان الى غيره من الاجناس وان كان تلك الطبيعة
طبيعة الجنس فهو العرض العام للجنس المتجاوز عن الجنس الواحد الى غيره من الا
جناس كالتغذية المتجاوزة عن الحيوان الى الجسم النامي والعينية التي تجاوزت
منه الى الجسم والوجود المتجاوز منه الى الجوهر فان هذه الامور مقولة
على كثيرين مختلفين بالحقيقة اما مساوية للجنس كالفصل البعيد والعرض
العام للنوع وخاصة الجنس واما اعم من الجنس كالفصل البعيد والعرض
العام للجنس وقيد في جواب ما هو مخرج لها وعليك بهذه القواعد
فانها من الفوايد قوله فان قلت جنس الجنس اخص من مطلق
الجنس يريد ان تعريف مطلق الجنس بالكلي غير صحيح لان الكلي جنس الجنس
وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس لكون المقيد اخص من المطلق ولا يجوز
تعريف الاعم بالاخص منه والا يلزم ان لا يكون التعريف جامعا قوله قلت
ان اريد يعني ان اريد بعدم جواز التعريف بالاخص عدم جوازه عند القدماء

اعتبار معروضيته وخصوصيته بان يعتبر معروضيته باعتبار خصوصيته باعتبار
معروضيته فمسلم انه لا يجوز ولكنه غير مفيد لعدم جواز التعريف بالاخص اى لا يلزم
منه عدم الجواز ان لا يعتبر اتحاد الاعتبارين بل يعتبر اختلافهما وان اريد انه
لا يجوز تعريف الاعم بالاخص مطلقا سواء اعتبر اتحاد الاعتبارين او اختلافهما
فلا نسلم عدم الجواز مطلقا لجوازه عند اختلاف الاعتبارين وههنا كذلك فان
الكلي باعتبار مفهومه اى باعتبار مفعوله الاول اعنى غير المانع من الشركة معرف
واعم من مطلق الجنس باعتبار عروض كونه جنسا للجنس اى مفعوله الثاني
اعنى مقولا على كثيرين مختلفين بالحقيقة اعنى الكليات الخمس اخص منه
فيكون معروضيته باعتبار عموم مفهوم الذات وخصوصيته باعتبار خصوص
مفهومه العارض اى يكون معا باعتبار مفعوله الاول معرفا واعم وباعتبار
مفعوله الثاني اخص وغير معرف فان قلت الجنس وامثاله اى
الفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض العام يرد النكر اذا قلت وقوله
مختلفين بالعدد احتراز عن الجنس وامثاله مع ان الجنس وامثاله تقال على كثيرين
مختلفين بالعدد فلا يصح الاحتراز بهذا القيد عن الجنس وامثاله لان هذا القيد
صادق على الجنس وامثاله والقيد الصادق على الشئ لا يخرجه بل يدخله فلا يكون

فلا يكون تعريف النوع مانعا فان قلت بما التزمنا تعميم السوال بالجنس والامثال
وتخصيص الجنس بالامثال يكفى الرد فيه اى النقض للاتى اعنى فى
جواب ما هو صادق على الجنس دون الامثال لان الفصل البعيد وخاصة
الجنس لا يقالان فى جواب ما هو شئ سوى العرض العام لا يقال فى الجواب
اصلا قلت الرد حاصل هذا الجواب انا لا ندعى ان قيد المختلفين بالعدد
مستقل باخراج الجنس وامثاله بل ندعى انه مع قيد دون الحقيقة هو المخرج
ولا شك فى كونه مخرجا للمذكورات لان نفى اختلاف الحقيقة مستلزم لاتفاقها
واتفاقها يوجب اخراج الجنس وامثاله لان الجنس فى الامثال المذكورة وان
وقع مقولا على كثيرين مختلفين بالحقيقة لكن لا باعتبار اتفاق الحقيقة بل
باعتبار اختلاف الحقيقة المستفاد من الجمع فى السوال بين افراد الحقيقتين
ولهذا ابدلت فى السوال باختلاف الحقيقة باتفاقها بذكر افراد الحقيقة
الواحدة دون الجمع بين افراد الحقيقتين المختلفتين وقلت ما زيد
وعمرو لا يصح ان يقال فى جوابه انه حيوان بل ينبغى ان يقال انه انسان
فيكون النوع مانعا لانه مخرج للجنس وامثاله لاشتماله على قيد اتفاق

قوله في

للحقيقة اما صريحا كما في تعريفه المتن على نقله الشارح المحقق او
غير صريح كما في تعريفه ثانيا بناء على ان نفي اختلاف الحقيقة مستلزم للاتفاق في
كما بينا كل ذكره بقليل التبديل ٥ والى جعل المتفقين بقيد التثنية شاملا لما اذا
الى كل فردين من حقيقة واحدة كزيد وعمرو من حقيقة الانسان وهو الفرس
و[illegible] الفرس من حقيقة الفرس قوله في الحكم الواحد حقيقة لموصوف
محذوف اي في حكم الحقيقة الواحدة حتى يجعل كل فردين من الحقيقة الواحدة
بمنزلة الحقيقة الواحدة فيشتمل السؤال على الحقيقة المختلفين ويكون المذكور
في الجواب مقولا على كثيرين مختلفين بالحقيقة فلا يصدق تعريف النوع عليه
قوله فكان المقر اختار مذهب المتقدمين يعني ان الحكماء لما فسروا
جنس البتة ولم يذكروه في حده اي لم يذكر الجنس في تعريف النوع اراد بالحد
التعريف بناء على انه قد حمل على القول الجامع المانع والا لم يكن موافقا لقوله
ويرسمونه بكلي مقول على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته ولم ينقل من جنس
في هذا التعريف انه ذكر الجنس فيما قبله حيث قال وهو الذي يميز الشيء
عما يشاركه فلعل في القول في هذا التعريف ليس بزائد عند احد لان القول

لان المقول على الشيء اعم من الكلي والجزئي فكان قلت المراد من القول المحمول
والمحمول لا يكون الا كليا على حقيقة المحققين فيكون المقول على الشيء مساويا
للكلي قلت ان اردت المساواة بحسب المفهوم فغير مسلم وان اردت
بحسب الصدق فمسلم غير مفيد لان التعريف انما هو بحسب المفهوم والجزء
ولا يرد منها الا ما هو مانع للامور الخارجة منها قوله واشار عطف على
قوله اختار واشار بوصف التقسيم الى مذهب المتقدمين وفي موضع
التعريف الى مذهب المتأخرين قوله حقايق فوق واحدة ان كانت
الحقايق ايضا شاملا يكون الخارج الشامل لها عرضا عاما للجنس البعيد ان
عن الجنس الواحد كالاسود الشامل للحيوان وغيره من الذوات والحجر
الشامل لهما وان كانت نوعا فقط يكون الخارج الشامل لها عرضا
عاما للنوع باعتبار شموله للانواع وخاصة للجنس باعتبار اختصاصه
كالنايم والاكل والشارب فانها شاملة لجميع انواع الحيوان ومختصة
قوله متعلق بما يريد ان الجار والمجرور في قوله للانسان متعلق بالمنتسبين
بالقوة وبالمنتسبين بالفعل وبيان العموم المنتسبين ويرسم بانه كلي

يقال على ما تحت حقايق مختلفة المراد من المقول الحمل حتى لا ينافي [illegible]

بالعلم قيل هذا اي ان الوصف العام لا ينافي جواب الصلاة لان [illegible] في

الجواب لا يستلزم عدم حمله على شي الصحيح هو الاول فان الصحيح هو كون

المعرف مركبا حتى لا يجوز التعريف بالمفرد هو لا كونه مركبا غالبا حتى يجوز التعريف

بالمفرد واستدل بعضهم على عدم صحة التعريف بالمفرد بان المفرد نظر فيها على انه ح

اقسامه ووجوب حصر التقسيم نظر على المقسم معرف وكل نظر مركب بناء على

ان النظر ترتيب امور معلومة وهذا الاستدلال مشتمل على الدور كما اشار اليه

الشارح المحقق بوقوع مبادي المدعى في هذا الاستدلال على الكبرى التي يتوقف

في الواقع كليتها على امر هو مبني ومتوقف على المدعى لان الكبرى هو قولنا

كل نظر مركب والشك في توقف كون النظر ترتيب امور معلومة على عدم

صحة التعريف بالمفرد اذ لو صح التعريف بالمفرد على هذا التقدير يصدق

قولنا بعض النظر ليس بترتيب امور معلومة فيصح السالبة مع الموجبة

الكلية وهو تناقض وكذب صريح تقرير الدور على التفصيل ح ان يقال عدم

صحة التعريف بالمفرد مبني على كون كل النظر مركبا وكون كل النظر مركبا مبني على

على كون كل النظر ترتيب امور معلومة وكون كل النظر ترتيب امور معلومة

مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد فيكون عدم صحة التعريف بالمفرد مبنيا على

عدم صحة التعريف بالمفرد فان قلت ما الشبه في الاستدلال على عدم صحة

التعريف بالمفرد المدلول عليه في هذا الكتاب بقوله وهو الصحيح [illegible]

دون الاستدلال على صحته بالمركب المستفاد من هذا القول بالمطابقة

قلت لان صحة التعريف بالمركب مسلمة لا نزاع فيها وانما النزاع في

صحة التعريف بالمفرد فلو كان ذكر مبنيا على هذا ان لو كان عدم صحة

التعريف بالمفرد مبنيا على كون النظر ترتيب امور معلومة فاشار بان الى

القريب الى البعيد وبان البعيد الى القريب فالعبارة العارية عن

هذه محذوره ان قيل فلو كان هذا مبنيا على ذلك ولهذا اي لان شرح

النظر بترتيب امور معلومة مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد شرع من

يصحح عنه التعريف بالمفرد والنظر بتحصيل امر او ترتيب امور معلومة

ليكون تعريف النظر جامعا لان المعرف بزعمه ان التوجه مسلم الكل

لانه كل الدليل لا يمكن له على المرود عن هذا الدليل وهو انه لا بد في المعرف

من تصور ثبوت شيء هو الوجه المذكور ليشرح به الماهية للشيء هو الوجه المعلوم
بهذا الماهية قبل الشرح ليعلم اتصاف الماهية بالوجه المذكور فانك اذا عرفت الانسان
مثلا بانه شيء ولكن لا تعرف بانه اي شيء ثم اطلقت على الناطق وتصورته من
غير تصور ثبوته للشيء فانت بمجرد هذا لا تعرف الانسان بانه اي شيء ما لم
تتصور ثبوت الناطق للشيء لان العلم بالطرفين في النسبة لا يستلزم العلم با
النسبة ولهذا يجوز ان العلم بالوجه للشيء لا يستلزم تحصيل الشيء من ذلك الوجه
الحاصل ان ما صدق عليه يجب ان يكون معلوما من وجه لئلا يلزم طلب المجهول
بان يتصور ذلك المطلق ومجهولا من وجه لئلا يلزم تحصيل الحاصل والتعريف مع
تحصيل الوجه المجهول بان يتصور ذلك الوجه ثم حمله اي الوجه المعلوم بان يتصور
ثبوت الوجه المجهول للوجه المعلوم حتى يلزم تصور ثبوته فما تصوره ثبوت
الوجه المعلوم فانك اذا تصورت مثلا الانسان بوجه الحيوانية ثم تصورت الناطق
للانسان بمعنى كون التعريف مركبا من الوجهين المعلومين عند التركيب لا
لامتناع ايقاع التركيب بين المجهولات واما قبل التركيب فاحدهما كان
معلوما والآخر مجهولا وبهذا كما لا يليق بهذه المختصرات قوله وهذا معنى

وهذا معنى قولهم لا بد من قرينة عقلية مصححة للانتقال اي وجوب اشتمال التعريف
على تصور ثبوت الشيء للشيء وهو معنى قولهم لا بد للتعريف من مقارنة قرينة
عقلية مصححة لانتقال الذهن من الوجه المذكور اي الوجه المعلوم اي قرينة عقلية
موجبة لتصور ثبوت الوجه المذكور للوجه المعلوم وانما يجب ذلك لانه لو لم
يتصور ثبوت الوجه المذكور للوجه المعلوم لم يتصور الماهية بالوجه المذكور فانك اذا
تصورت الانسان بالحيوانية وتصورت الناطق ولم تتصور ثبوت الناطق
للحيوان لا يحصل الانسان في ذهنك بوجه كونه ناطقا لان العلم بوجه الشيء
لا يستلزم العلم بكون الشيء من ذلك الوجه عليك بالانصاف بهذا التحقيق لانه بالضبط
والحفظ حقيق قوله ولهذا قالوا الناطق شيء له النطق اي ولانه لا بد في
التعريف من مقارنة قرينة عقلية موجبة لانتقال الذهن من الوجه المذكور
اي الوجه المعلوم ليلزم منه الانتقال الى ما قصد تعريفه من الماهية قالوا
الناطق شيء له النطق حتى يشتمل التعريف على تصور ثبوت الناطق
بمفهوم الشيء المعلوم الثبوت للانسان فيلزم منه العلم بالانسان بوجه
كونه ناطقا قوله بخروج اللزوم بالنسبة اي لوازمه البينة فان تصور اللزوم

كسب

وان كان مستلزما لتصور اللازم لكنه ليس بموقوف عليه لمفهوم اللفظ لا شك ولا
فيه لان الاكتساب هو ان يتصور اولا الموقوف عليه على وجه من الوجوه ثم يتصور ذاتيا
وترتيبها فيؤلف منها ما يستلزم تصوره تصور المعرف ولا شك ان الملزوم با
لنسبة الى اللازم ليس كذلك لان اللازم ليس يتصور في تصور الملزوم
ولم يتصور قسط تعريف اللازم بل انما يتصور اولا الملزوم فيلزم منه تصور اللازم
بلا قصد ولا اختيار فلا يكون حينئذ اكتسابا لان الاكتساب تحصيل القصد
والاختيار الى تحصيل المكتسب والاختيار اكتسب به وههنا ليس كذلك قوله
وعلامته اي علامة كون التقسيم للمحدود لا للحد كونه الانفصال المانع الخلو
بحسب تحرير شقين ولا يحتمل معا ثالثا فان قلت كيف يجوز تقسيم
المحدود على سبيل الانفصال المانع عن الخلو دون تقسيم للحد على هذا الوجه
قلت لان الحدين ههنا لا يخلو من ان يكونا تامين او لا يكون كذلك لا
جائز ان يكونا تامين لانهما لو كانا كذلك يلزم ان يكونا متساويين لكنهما
ليسا كذلك لان ما يوجب التميز اعم مما يوجب الاطلاع على كنه الحقيقة
ام لا فينبغي ان يكونا ناقصين او يكون احدهما تاما والآخر ناقصا وعلى التقديرين

لا

و ومرواة الارواح برهان في المنطق

الفصل
لا يلزم الانحصار في الشقين لان الحد الناقص لكونه مركبا من الجنس البعيد والفصل
القريب يتعدد بتعدد الجنس فلا يصدق فيه الانفصال المانع عن الخلو
لا يجاب بان معرف المعرف عينه على حذف المضاف اليه واقامة
اللام ان معرف المعرف لان ههنا امورا ثلثة المعرف المحدود والمعرف الذي
هو حد المعرف المحدود والمعرف الذي هو حد المعرف المحدود والمعرف
الذي المجيب يعني ان الامر الثالث هو عين المعنى الثاني لان كل واحد
من حد المعرف وحد حد المعرف عين الآخر بناء على ان كل واحد منهما عبارة
عما يستلزم تصوره تصور الشيء كما ان كل واحد من الوجود ووجود وجود
عبارة عن الكون في احد المحلين الذهن والخارج واذا عرف المعرف الذي
هو الامر الاول بالامر الثاني الذي هو يستلزم تصوره تصوره الشيء لا يحتاج
الامر الثاني الى معرف بامر ثالث مغاير للامر الثاني لانه عينه اما التعريف
بالمعنى لغو لفظا وصح معنى فلا يلزم التسلسل على تقدير ان يعرف المعرف
لانقطاع التسلسل في المرتبة الاولى قوله لان العينية ممنوعة والمستند
في هذا المنع على ما قالوا وجود الاول ان معرف المعرف وجود الوجود لو كان

عينه لزم ان يكون المضاف عين المضاف اليه فانه محال والثاني انه لو كان
معرف المعرف عينه لزم تعريف الشيء بنفسه وفي هذا المسند ضعف لان القائل
بالعينية قايل بعدم صحة التعريف بالتعين وجاهل بعدم صحة التعريف
لعين ودليلا على انقطاع السلسلة فلا يلزم عليه من قوله بالعينية الحكم
بصحة التعريف بنفسه حتى يكون مرتكبا للمحال والثالث ان معرف المعرف
اخص من مطلق المعرف فلو كان عينه لزم ان يكون الاخص عين الاعم
فله ان يقول ان العينية باعتبار الذات لان كل واحد منهما عبارة عن
يستلزم تصور تصور الشيء والاعمية والاخصية باعتبار عارض كونه
وهو معرفا للمعرف ومعرفا للمعرف كما عرفت في بحث جنس الجنس من التغاير
بين اعتبار الذات واعتبار الوصف فكذا وجود الواجب واخص من
مطلق الوجود لان مطلق الوجود وجود لمطلق الماهية ووجود الو
جود وجود للماهية المخصوصة اعني الوجود فلا عينية وايضا الوجود
لا يخلو اما ان يكون متصفا بالوجود في الواقع مع قطع النظر عن اعتبار
العقل او لم يكن متصفا به فان كان متصفا به فلا عينية لان الصفة غير الموصوف

قيل
غير الموصوف وان لم يكن متصفا به يكون نسبة الوجود اليه مخالفة للواقع وما
من ان نسبة الوجود الى الوجود بمحض اعتبار العقل والعينية باعتبار نفس الامر
والغيرية باعتبار الذهن فمدفوع بانه لا اعتبار لاعتبار العقل والاقاويل فيه
وههنا كلام لا يسعه وسع هذا المقام فان قلت ولقايل ان يقول قوله
لان العينية ممنوع خارج عن قانون المناظرة لان المجيب ههنا مانع لزوم
التسلسل والمانع لا يتوجه على كلامه منع قلت وللقايل ان المجيب ههنا مدعي
بدعوى ان تعريف المعرف جائز لانه لا يستلزم التسلسل بناء على ان العينية فلا يكون
مستلزما للمحال وكل ما كان كذلك فهو جائز فيمنع العلل الاول سائلا ويمنع
مقدمة من مقدمات العلل الثاني ويقول لا نم العينية سلمنا بل ما بان التسلسل
غير لازم يعني انه لا يجاب بالجواب المذكور لانه مدفوع بما ذكرنا من المنع بل يجاب باحد
الجوابين اللذين سننبه كلاهما الجواب الاول سلمنا ان افراد التسلسل غير لازم لان
معرف المعرف اعني قولنا ما يستلزم تصوره تصور الشيء معلوم لا يحتاج الى
التعريف اصلا لا من حيث الذات ولا من حيث الوصف اما الاول فلبداهة
اجزائه ابتداء او انتهاء فان الاستلزام والتصور والشيء بديهيات ومتناهية

الى واليه اشار بقوله واما البداهة اجزائه او لكونها معلومة اى بسبب كونها
بين البداهة واما الثاني فلان الوصف الذي هو كون هذا القول
معرفا للمعرف انما معلوم لانه يصدق على معرف المعرف انه معرف بصدق العام
على الخاص والمعرف فلا علم بحمله فيكون معرفا انما معلوما باعتبار صدق امر
المعلوم عليه كما يشير بقوله لكونه معلوما باعتبار عارض صدق مطلق المعرف
المحدود فان قلت ما الفرق بين امور الثلثة اعنى ذات معرف المعرف
ووصف معرف المعرف والمعرف المطلق قلت قولنا ما يستلزم تصوره تصور
الشيء من حيث هو هو مع قطع النظر عن كون مجموع هذا القول موصلا
الى معرفة شيء اخر هو ذات معرف المعرف وهذا القول باعتبار كونه موصلا
الى معرفة الشيء الذي هو المعرف وصف المعرف وباعتبار كونها صادقا على
هذا القول موصلا الى معرفة الشيء اعم من ان يكون الشيء هو المعرف او شيئا
آخر واعم من ان يكون ما صدق عليه هذا القول نفس هذا القول او غيرها
هو المعرف المطلق فيكون ذات معرف المعرف عبارة عما يستلزم تصوره تصور
الشيء مطلقا من غير اعتبار شيء آخر معه ووصف معرف المعرف عبارة عما يستلزم تصوره

عرف

تصوره تصور شيء آخر الذي هو معرف المعرف والمطلق عبارة عما يستلزم تصوره
تصور الشيء اعم من ان يكون ذلك الشيء هو المعرف او شيئا آخر فمكيف الشيء في تعريف
معرف المعرف خارجا عن قيد العموم والخصوص في وصف معرف المعرف مقيدا
بالخصوص والمعرف المطلق مقيدا بالعموم البدلي والعبارة الاجمالية في هذا
المقام ان يقال ان ما يستلزم تصوره تصور الشيء مع قطع النظر عن اعتبار مفهومه
واعتبار افراده هو ذات معرف المعرف وباعتبار اعتبار مفهومه هو وصف معرف
المعرف وباعتبار مطلق ايصاله اعم من ان يكون باعتبار مفهومه او باعتبار افراده منهما
فهو مطلق المعرف الصادق على ذات معرف المعرف ووصف معرف المعرف قوله
قد عرفت ان الخاص اه جواب عما يقال ان قولنا ما يستلزم تصوره تصور
الشيء لا يصح تعريف المعرف المطلق لانه اذا وقع معرفا له يصير معرفا للمعرف
ومعرف المعرف اخص من مطلق المعرف لكون المقيد اخص من المطلق والتعريف
يكون بالمساوي لا بالاخص ولا بالاعم وتحرير الجواب ان يقال قولنا ما يستلزم
تصوره تصور الشيء انما وقع تعريفا للمعرف المطلق بحسب مفهومه وذاته
من غير اعتبار شيء آخر معه ولا شك بانه بهذا المعنى مساو للمعرف المطلق وان كان

اعتبار انه احق بكون معرفا للمعرف اخص من مطلق المعرف فكم مساواة ذاتية واخصية
ووضعية والتوزيع باعتبار المساواة الذاتية لا باعتبار الاخصية والوضعية
ان الكلي بحسب مفهومه اعم من الجنس لشموله النوع وغيره من الكليات وبحسب
الموضوع لكونه جنسا للجنس اخص من مطلق الجنس فيه لكون المقيد اخص من
المطلق على ما عرف في بحث الجنس قوله واما لانا التسلسل في الامور لا
متناهية هو الجواب الثاني من احد الوجهين وتحريره ان ما ذكر ان التسلسل يستلزم
التوقف او توقف كل معرف الى معرف آخر هو متوقف على ان المعرف ينظر الى كل معرفا
معرف من حيث كونه ويلاحظه من حيث الخصوصية واما اذا نظر اليه من حيث
هو هو فلا يحصل التوقف لان المفروض هو ان كل معرف يحتاج الى معرف
آخر ودائم المعرف حيث هو هو ليس بمعرف فيجوز الانتهاء الى ذات
بديهي لا يلاحظ فيه وصف كونه معرفا لانه ليس على المعرف ان يعتبر ذلك الوصف
دائما وعلى تقدير ان يكون عليه ان يعتبره اي لا يمكنه ان يعتبره للاشتغال او
قامه باشتغاله لانه في امور معاشه ومعاده وعلى تقدير ان يعتبر دائما
لا يمكنه ان يعتبره الى غير النهاية لانقطاع اوقات حيوة المعتبر بالموت بخلاف التسلسل

من موضوع انواع النسبة الحكمية وانتزاعها اقعد واولى من تعريف المشهور في هذا المقام
وهو ان القضية ان انحلت الى مفردين فهي حملية وان انحلت الى قضيتين
فهي شرطية وهو بعض المواضع وان لم تنحل الى مفردين فهي شرطية لان في التعريف
المشهور اسولة واجوبة كثيرة كما لا يخفى على الناظر في شرح الرسالة الشمسية
بخلاف هذا التعريف فانه لا اعتراض عليه قوله وان بالغ ومعنى هذه اشارة
الى عدم الجزاء على الشرط جائز عند الميزان وان كان ممتنعا عند النحوي
لان نظر الميزاني الى المعنى والمقدم لا يعتبر المعنى بخلاف النحوي فان نظره
الى اللفظ والمقدم بطل الصدور قوله وما مر اول من قولك لان
القضية لا بد فيها من ايقاع النسبة او انتزاعها على ان القضية اما موجبة او
سالبة لانها ان اشتملت على ايقاع النسبة فهي موجبة وان اشتملت على
انتزاعها فهي سالبة قوله مخصوصتان اي مخصوصة موجبة ومخصوصة
سالبة وكذا المهملة على قسمين مهملة موجبة ومهملة سالبة والمحصورات
اربع موجبة كلية وموجبة جزئية وسالبة كلية وجزئية قوله فان كان
الحكم بالاتصال او الانفصال في زمان معين فمخصوصة مثال المخصوصة
المتصلة ان كان زيد الآن اكرمك ومثال المخصوصة المنفصلة قولك

قد يكون اما ان يكون الشئ حيوانا او انسانا والا مهملة مثال المتصلة المهملة
قولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ومثال المنفصلة المهملة قولك
اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا قوله والسلب الجزئي
بليس كل وليس بعض وبعض ليس والامثلة كقولك ليس كل انسان كاتبا و
ليس بعض الانسان بكاتب وبعض الانسان ليس بكاتب قوله ولان ليس
بعض وبعض ليس على السلب الجزئي ظاهر لا احتياج الى البيان للتصريح بلفظ
البعض وحرف السلب فيهما اما دلالة ليس كل على السلب الجزئي فليست
ظاهرة لانه لا يدل عليه بالمطابقة لعدم ذكر لفظ البعض فيه بل انما تدل
عليه بالالتزام لان مفهوم المطابقي هو رفع الايجاب الكلي لان لفظ
الكل للايجاب الكلي ولفظ ليس للرفع ولهذا المفهوم لازم وهو الرفع
عن البعض الاخر مطلقا سواء كان مع الايجاب للبعض الاخر كما في مادة
الايجاب الجزئي او مع الرفع عن البعض الاخر ايضا كما في مادة السلب الكلي
فحينئذ لفظ ليس كل دالا على الرفع عن البعض مطلقا بالالتزام ولا بد لحمله
على ما يصدق عليه هذا الرفع عن البعض مع الايجاب للبعض ومع الرفع
عن البعض مع الرفع عن البعض الاخر ايضا لان العام لا يدل على الخاص

على الخاص باحد الدلالات الثلث فههنا اربعة انواع من الرفع رفع الايجاب
الكلي وهو المعنى المطابقي المستفاد من لفظ ليس كل والرفع عن البعض مطلقا
وهو المدلول الالتزامي والرفع عن البعض مع الايجاب للبعض والرفع
عن البعض مع الرفع عن البعض الاخر ايضا وهذان النوعان ليس بمدلول
مطلقا لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما فيكون النوع الاول ملزوما والنوع صح
الثاني لازما وكل واحد من النوع الثالث والنوع الرابع فردا من فردي
اللازم هذا هو تحقيق الكلام في هذا المقام قوله طردا او عكسا الطرد
هو التلازم في الثبوت والعكس هو التلازم في الانتفاء يعني كلما تحقق
الحكم على الافراد تحقق الحكم على البعض وكلما تحقق الحكم على بعض الافراد
تحقق على الافراد في الجملة لانه لو لم يكن كذلك يلزم عدم تحقق الحكم على بعض
الافراد وانه محال وايضا كلما لم يتحقق الحكم على بعض الافراد وكلما لم يتحقق
لم يتحقق الحكم على بعض الافراد في الجملة لانه لو لم يكن كذلك يلزم تحقق الحكم
على تقدير عدم تحققه وانه محال قوله فكذا الحكم في زمان منتشر مع الحكم
المطلق يعني ان الحكم في زمان غير معين بحسب منتشر وهو على جميع الازمان
على سبيل البدلية كقولك كل حيوان متنفس اذا ما كان وهو اكثر مما فان حقيقة

فاذا قضية شرطية جزئية لان لفظ قد يكون يدل على بعض غير معين من الزمان
مع الحكم المطلق اى بدون التعرض للزمان بدون الزمان اصلا كقولك ان
جاءك زيد اكرمته فانهما قضيتان شرطيتان في المهملتان لانه قد اهمل فيها التعرض
لكمية الزمان بانتفاء التعرض لكمية الزمان او بانتفاء التعرض للزمان المبهم
كالمثال الثاني لان اذا ظرف زمان دون ان يتلازمان الا الحكم في زمان غير
معين مع الحكم المطلق يتلازمان طردا او عكسا يعني ما ذكرنا اى التلازم بين
الكلية الجزئية والكلية المهملة **قوله** ككلما اى كقولك ان كان النهار موجود
فالشمس طالعة فان المقدم في هذه الشرطية معلول للتالي ومثال شرطية
يكون جزءاها معلول علة واحدة كقولك ان النهار موجود فالعالم مضيء لان
كل واحد من وجود النهار واضاءة العالم معلول لطلوع الشمس **قوله** وحده
التضايف اى وما يكون فيه المقدم والتالي معلول علة واحدة التضايف اى
المقدم والتالي والتضايف هو كون الشيئين بحيث لا يعقل احدهما بدون
تعقل الآخر كالابوة والبنوة فان الابوة لا تعقل بدون تعقل البنوة
وبالعكس وكل واحد منهما معلول علة وهي التولد الواقع بين الاب والابن
وليست الابوة علة للبنوة ولا البنوة علة للابوة اذ لو كان كذلك لتقدم

لتقدم تعقل الاب بالابوة وبالعكس وليس كذلك لان المتضايفين يتحققان معا
عند تحقق التولد من غير ان يتحقق بينهما قبلية وبعدية وذاتية كما لا زمانا نسخه
فان الاب لا يصير ابا قبل ان يصير الابن ابنا وكذا الابن لا يصير ابنا قبل ان يصير
الاب ابا نعم ان ذات الاب متقدم على ذات الابن تقدما زمانيا وتقدم ذات
احد الموصوفين على الآخر لا يستلزم تقدم احد الصفتين على الآخر لجواز ان يتقدم
ذات على ذات ثم يتصفان معا بصفة واحدة وبصفتين مختلفين لانه حور
ان يتصف ابن الاربعين مع ابن الخمسين في ان واحد بالعلم او الحدوث به
والآخر بالنسيان مع ان ذات ابن الخمسين متقدم على ذات ابن الاربعين
قوله بمجرد الاتفاق يعني ان الحكم بالاتفاق في الاتفاقية بمجرد الاتفاق
بين المقدم والتالي من غير ان يكون احدهما لازما والآخر ملزوما كما اشار
اليه بقوله لانهما خلق كذلك فان ناطقية الانسان ليست ملزوما لناهقية
الحمار ولا ناهقية الحمار لازما لناطقية الانسان لانه لو كان احدهما ملزوما للآخر
لما جوز العقل انفكاك احدهما عن الآخر لامتناع انفكاك اللازم عن الملزوم
لاستلزام وجود الملزوم بدون اللازم وهو محال لكن العقل يحكم بانه يجوز ان
يكون الانسان ناطقا فالحمار ليس بناهق وان يكون الحمار ناهقا والانسان

ليس بالمقدم كما لم يكن بين المقدم والتالي في الاتفاقيات لزوم فلان المقدم
جائز الوقوع في نظر العقل سواء كان التالي واقعا او لم يكن وكذا التالي جائز
الوقوع في نظره سواء كان المقدم واقعا او لم يكن وكان التصاحب بين امرين
لا يتوقف وجود احدهما على الاخر بقواعد الكلام قالوا ان الاتفاقيات لا فائدة فيها
ولهذا لا تستعمل في العلوم والاستدلالات فان قلت فلا يكون الاتفاقية
من معرفات الموصل الى المجهولات التصديقية فكيف يورد فيها قلت ايرادها
على سبيل الاستطراد ولزيادة توضيح حقيقة اللزومية بناء على ان الاشياء انما
تتبين باضدادها اعلم جواب لمن يقول ان الاتفاقية ايضا مشتملة
على العلاقة لان الاتفاق الدائم بين المقدم والتالي في الوجود امر ممكن فلا
بد له من علة دائمة وتلك العلة اما امر واحد يقتضي وجود المقدم والاخر وجود
التالي ولا يجوز ان يكون هذا الامران غير مستندين الى امر واحد لانه لو كان
كذلك يلزم جواز الافتراق بينهما وجواز الافتراق بينهما يستلزم جواز الافتراق
بين المقدم والتالي مع ان المفروض انهما متفقان في الوجود وهذا خلف و
المقدم والتالي في الاتفاقية اما ان يكونا معلولي علة واحدة كما لو فرض
علة ناطقية الانسان وناهقية الحمار هو الجواب الواجب تعالى او يكونا معلو

و صبر رواق الادوام برهان في المنطق

27

او يكونا معلولين لمعلولي علة واحدة كما لو فرض ان علتهما امران احدهما
معلول كان للواجب تعالى فحينئذ الطرفان في الاتفاقية معلولي علة واحدة
دائمة ابتداء وانتهاء وكلما كانت العلة دائمة تكون المعلول ايضا فيمتنع
انفكاك احد معلولها عن الاخر بدوام علتهما او لا نعني بالاقتضاء الا امتناع
الانفكاك لان الاقتضاء هو اللزوم المقتضي لامتناع الانفكاك وتحرير
الجواب ان معنى عدم الاقتضاء عدم علم الحاكم بالاقتضاء لا عدم الاقتضاء
في نفس الامر اذ لا يلزم من عدم العلم بالشيء عدمه في نفس الامر والا يلزم
ان يكون ما هو مجهول لنا من الامور الموجودة في الخارج معدوما فيه وهو
بين البطلان فان قلت علم ان كل واحد من ناطقية الانسان وناهقية هقية
الحمار مستند الى الواجب تعالى فيكون الحاكم عالما بالاقتضاء قلت
المراد بكون الحاكم عالما بالاقتضاء هو ان يلاحظ الحاكم الاقتضاء ويبني
الحكم عليه لا مجرد حصول صورة الاقتضاء في ذهنه ولا شك ان الحاكم
بناهقية الحمار على تقدير ناطقية الانسان لا يلاحظ كون الواجب علة
لهما ولا يبني الحكم عليه وان كان يعلمه بل انما يبني الحكم على مجرد الاتفاق
بين المقدم والتالي في الوجود فان قلت ما الفرق بين العلم بالشيء
وملاحظته قلت العلم حصول صورة الشيء في الذهن والملاحظة

شبكة الالوكة

استحضار تلك الصورة فكلما تحقق الاستحضار تحقق الحضور وليس كلما
تحقق الحضور تحقق الاستحضار لجواز تحقق الحضور بدون تحقق الاستحضار
كمن علم مقدمتين وتوجه ذهنه الى احدهما فان المقدمة الاخرى حاصلة
معلومة عنده وليست حاضرة لديه لامتناع توجه النفس الى مقدمتين
معا في حالة واحدة قوله مطلب لهذا ينحل ورود على ان الدائمة اعم من
الضرورية وما قلنا من ان المراد بعدم الاقتضاء عدم العلم الحاكم بالاقتضاء
لا عدمه في نفس الامر ينحل ما اورد على قولهم ان الدائمة اعم من الضرورية
من ان الدائمة يجب ان يكون مساوية للضرورية لا اعم منها لان دوام
ثبوت المحمول للموضوع امر ممكن يحتاج الى علة دائمة فيكون ثبوت
المحمول للموضوع ضروريا لدوام علته وكلما تحقق الدوام تحقق الضرورة
كما انه كلما تحقق الضرورة تحقق الدوام فيتساويان وتقرير الجواب
ان يقال ان المراد بكون الدائمة اعم من الضرورية ان العلة ثبوت
المحمول للموضوع في القضيتين وان كانت متحققة في نفس الامر لكنها
في الدائمة ليست معلومة وعلى تقدير معلوميتها ليست ملحوظة و
منظورة اليها في نظر فلا يحكم بالضرورة لان علة الحكم بالضرورة هي العلم
بعلة ثبوت المحمول للموضوع وملاحظتها عند الحكم وفي الضرورية وبلا

وملاحظة الحاكم عند الحكم فيحكم لنا بها قوله ومنه يعلم اي مما ذكرنا في تعاريف
الموجبات والسوالب يعني المنفصلة يعلم ان كل مادة صدق فيها موجبة ما
نعة الجمع كذب فيها سالبة مانعة الجمع لان صدق موجبة مانعة الجمع تقتضي امتناع
الاجتماع بين الجزئين كقولك هذا الشيء اما شجر واما حجر وصدق سالبتها
لامكان الاجتماع بينهما كقولك ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا ولا شجرا
وبينهما تناف فلا يجتمع الموجبة والسالبة في مانعة الجمع في الصدق لكن
صدق احديهما كذب الاخرى وكذا صدق في كل من المادة سالبة مانعة الخلو
لان تحقق منع الجمع فقط يستلزم عدم تحقق منع الخلو وعدم تحقق منع
الخلو يستلزم صحة سلب منع الخلو فيجتمع صحة سلب منع الخلو مع منع
الجمع لاجتماع اللازم مع الملزوم ونعلم ايضا ان كل مادة صدق فيها موجبة
مانعة الخلو كذب سالبة مانعة الخلو لان صدق الاولى يقتضي امتناع خلو
الموضوع عن الجزئين كقولك زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق وصدق
الثانية تقتضي امكان خلوه عنهما كقولك زيد اما ان لا يكون في البحر واما
ان لا يغرق وبينهما تناف فلا يجتمع الموجبة والسالبة مانعة الخلو في
الصدق ولكن صدق في شيء من المادة سالبة مانعة الجمع [illegible] ولا
يقتضي صحة سلب منع الجمع فيصح اجتماع سلب منع الجمع مع ايجاب منع الخلو

اجتماع المتلازمين معهما وكذا في جانب سالبتيهما اي سالبة مانعة الجمع وسالبة
مانعة الخلو يعني ان كل مادة صدق فيها سالبة مانعة الجمع كذب فيها موجبة
مانعة الجمع لان الاولى تقتضي امكان الاجتماع والثانية امتناعه وصدق فيها موجبة
منع الخلو لان سلب منع الجمع فقط يقتضي تحقق منع الجمع بالايجاب فلو كان منع
الخلو على هذا التقدير ايضا مسلوبا يلزم ان لا يكون منع الخلو متحققا بالسلب
بهذا خلف وان كل مادة صدق فيها سالبة منع الخلو كذب فيها موجبة
بناء على ما تقرر ان السالبة والموجبة من نوع واحد لا يجتمعان في الصدق
ولكن صدق فيها موجبة منع الجمع لان تحقق منع الخلو بالسلب على ما دل
عليه قيد فقط يقتضي اختصاصه بالسلب واختصاصه به يقتضي ان لا يتصف
بالسلب غيره فلا يتصف منع الجمع بالسلب على تقدير انتفاء منع الخلو به فيتحقق
منع الجمع موجبا فمما ذكرنا يعلم ان المواد في هذا المقام اربعة موجبة
منع الجمع وسالبتها وموجبة منع الخلو وسالبتها وفي كلها كل مادة ثلث
اعتبارات صدقا وكذبا واحد صدق نفس تلك المادة وكذب نقيضها او
صدق غيرها فيكون المجموع اثنى عشر اعتبارا وان النقيضين من هذه الا
عتبارات اعني الايجاب والسلب من نوع واحد بان يكون مانعة الجمع او
مانعة الخلو لا يجتمعان في الصدق وان المفردين اعني الايجاب والسلب من

من نوعين مختلفين بان يكون احدهما من قبيل منع الجمع والاخر من قبيل
منع الخلو يجتمعان فيه وان الايجابين من نوعين وكذا السلبين منهما لا
يجتمعان فيه **قوله** وان كل شيئين صدق بين عينيهما منع الخ كالشجر
والحجر مثلا صدق بين نقيضيهما منع الخلو كاللاشجر واللاحجر لان الخلو
عن النقيضين يستلزم اجتماع عينيهما فيلزم ان يكون الشيء الواحد شجرا او
حجرا هذا خلف وان كل شيئين صدق بين نقيضيهما منع الخلو كاللاشجر
واللاحجر مثلا صدق بين عينيهما منع الجمع كالشجر والحجر لان الجمع بين العينين
يستلزم الخلو عن النقيضين مع ان المفروض انه محال فان الاجتماع بين
الشجر والحجر يستلزم الخلو عن اللاحجر واللاشجر فيجب ان يكون بين
نقيضي العينين منع لا يلزم اجتماع العينين بعد فرض امتناعه وبين
عين النقيضين منع الجمع حتى لا يلزم ارتفاع النقيضين بسبب العينين بعد فرض
امتناعه **قوله** لكن بعد الاتفاق في الكيف اي الايجاب والسلب يريد
ان ما ذكر يتم انه يتولد من نقيض طرفي القضية المانعة الجمع قولها قضية
مانعة الخلو كما يتولد من قولنا هذا الشيء اما حجر او شجر حال كونها مانعة
الجمع قولنا هذا الشيء اما لا حجر او لا شجر حال كونها مانعة الخلو ومن نقيض
طرفي المانعة الخلو يتولد مانعة الجمع كما يتولد من قولنا هذا الشيء اما لا حجر

او لا شجر حال كونهما مانعة الخلو فقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر حال كونهما مانعة
الجمع انما يكون اذا فرضت القضيتان موجبتين كالمثال المذكور او سالبتين
كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا فان هذه القضية سالبة
مانعة الجمع لان اللاشجر واللاحجر يجتمعان في الانسان مثلا ويقولون نقيض
طرفيها سالبة مانعة الخلو كما في قولنا ليس البتة ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا فان
الخلو عن الشجر والحجر ليس بممنوع لجواز ان توجد الشيء ليس بواحد كالفرس
ويقولون نقيض طرفي هذه القضية سالبة مانعة الجمع كما ذكرنا واما اذا فرضت
احديهما موجبة والاخرى سالبة كما في قولنا هذا الشيء اما شجر او حجر ليس
البتة اما ان يكون هذا الشيء اما لا شجرا او لا حجرا فالصادق السالبة المتفقة في
النوع يعني ان كانت الموجبة مانعة الجمع كما في المثال يكون السالبة ايضا
مانعة الجمع وان كانت الموجبة الخلو يكون السالبة ايضا مانعة الخلو كما
هذا الشيء اما لا شجرا او لا حجرا فان هذه الموجبة مانعة الخلو والسالبة المؤلفة
من نقيض طرفيها اعني قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا
ايضا مانعة الخلو والحاصل ان القضية المؤلفة عند الاتفاق في الكيف
يكون مخالفة للقضية الاصلية في النوع اي منع الجمع والخلو وعند الاختلاف
في الكيف تكون موافقة لها في النوع ويكون كل واحدة من القضيتين صادقة

عنادية ايجابية كانت او سالبة فتخصيص الصدق بالسالبة دون التعميم يبعد
للطالب عن المقصود والعبارة الموصلة اليه هي ان يقولوا بعد الاختلاف
فيه فالقضيتان يكونان متفقتين في النوع يعني ان اتفاقهما في الكيف لا يجتمع مع
اتفاقهما في النوع وكذا اختلافهما في الكيف لا يجتمع مع اختلافهما في النوع ا
وان كانا مختلفتين في الكيف يكونان متفقتين في النوع كما اشرنا اليه
في الامثلة قوله ليس معناه ان ينسب عدد الى عدد ينبغي ان يعلم ان نسبة
عدد بالزيادة والنقصان ممكن كما يقال الاثنان زائد على الواحد وهو ناقص
عنه لكن نسبة عدد الى عدد بالمساواة غير ممكن لانك ان نسبته الى غيره فلا بد
يكون زائدا عليه او ناقصا عنه فان نسبته الى عينه كما يقال الواحد مثل الواحد
يلزم نسبة الى نفسه وهو غير معقول اللهم الا ان يعتبر النسبة بين المعدودين بان
يقال هذا الشيء مساو لذلك في ان كل واحد منهما اثنان كالزوجين مثلا وهو
غير معدودين او يعتبر النسبة بين المعدود وبين القائلين بالمعدودين
المختلفين ثم تحصيل التغاير هاهنا بين المتشابهين مع ان الثاني خارج عن المتغايرين
ان لا فايدة في ان مع الواحد الثاني بهذا الزمان مثلا والواحد التام
بذلك الزمان صح كون الشيء النصف والثلث والربع والخمس
السدس السبع والثمن والتسع والعشر قوله كما ان عشرة فان

كون

زايد عليه لان كسوره النصف وهو ستة والثلث وهو اربعة والربع وهو
ثلثة وليس خمس صحيح والسدس وهو اثنان والباقي من الكسور
الباقية كثيرة صحيح ومجموع كسوره خمسة عشر زايد على اثنى عشر فيكون
اثنى عشر عددا زايدا باعتبار ان كسوره زايد عليه فان قلت فعلى هذا
يكون حمل الزايد على اثنى عشر حملا مجازيا لان النصف الزايد حقيقة هو
الحاصل من كسوره اعنى خمسة عشر لا اثنى عشر لانه نصف الزايد عليه
لا يكونه زايدا اذا كان لا اثنى عشر زايدا لكان اما على نفسه وهو محال او
على خمسة عشر وهو خلاف الواقع من الاعداد بالعكس او على عشر خمسة
عشر من الاعداد الفوقانية وهو ايضا خلاف الواقع من الاعداد التحتانية
وهو اعتبار بعيد مع انه يلزم ان يكون كل عدد تحته عدد اخر فهو زايد وليس
كذلك قلت هذا الحمل حمل مجازي بحسب اللغة من قبيل تسمية الشيء باسم كله
لان اثنى عشر جزء الخمسة عشر واما بحسب الاصطلاح فهو حمل حقيقي
فيكون حقيقة عرفية ومجازا لغويا ولا بعد في ذلك قوله كالا
ربعة فان كسورها ناقصة عنها لان لها نصفا وهو اثنان وربعا وهو الوا
حد وليس لها ثلث صحيحا والاثنان مع الواحد ثلثة ناقصة عن الاربعة
بواحد فتكون الاربعة عددا ناقصا لان كسورها ناقصة عنها قوله كالستة

لان الستة مع الاربعة
عشرة والثلثة مع الا
ثنين خمسة فيحصل من
المجموع خمسة عشر ١٢

فان كسورها مساوية لها لان لها نصفا وهو الثلثة وثلثا وهو الاثنا
ن وسدسا وهو الواحد والواحد مع الاثنين ثلثة والثلثة مع الثلثة ستة
فيكون ستة عددا مساويا لان كسورها مساوية لها قوله فقولنا هذا
الشيء اما لا شجر او لا حجر او لا حيوان نافية لا شك الى ما تركب كل شيئين يصدق
بين عينيهما منع الجمع يكون بين نقيضيهما منع الخلو شرطا الاتفاق في
الكيفية قوله والا فالانفصال الحقيقي يريد ان المنفصلة المركبة من الحقيقة
اجزاؤها بحسب الظاهر في الواقع مركبة من منفصلتين لان قولنا العدد اما زايد
او ناقص او مساو وقولنا العدد اما زايد او غير الزايد وغير الزايد اما ناقص او
مساو فقولنا العدد اما زايد او غير زايد منفصلة وقولنا غير الزايد اما نا
قص او مساو منفصلة اخرى ولما كان في المنفصلة الثانية مقول له
من الجزء الثاني من المنفصلة الاولى حذف الجزء الثاني من المنفصلة الاولى
اقامة للمنفصل مقام المجمل وهذا الوضع تمام في بعض الشارحين من كان مركبة
من حملية ومنفصلة من بينهما على سبيل الحقيقة احتج شفيع حيث الشارح الحقيقة
ما يقال من ان قولنا العدد زايد او غير زايد او ناقص او مساو وكان في الاصل
العدد اما زايد او غير زايد فكذلك يقال قضية شرطية وكل قضية شرطية فهي
مركبة من حمليتين لانها اذا حذف الاداة وخلع صورتها بقي قضيتين حمليتين

ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وهما قضيتان حمليتان وكذلك يبقى كل
بعد الحل المذكور من قولنا العدد اما زوج واما فرد العدد زوج العدد فرد
وهما قضيتان حمليتان ولهذا قالوا حق العبارة في المنفصلة اما العدد زوج
واما العدد فرد ليكون الترديد بين القضيتين لكن ما صدق العدد الثاني
اختصارا او هما اما العدد زوج واما فرد دخلت كلمة الى اخر اخذتها حتى لا يكون
احدهما داخلة على المقسم والاخرى على القسم بل يكونان داخلتين على القسم صار
العدد اما زوج واما فرد واذا ثبت ان القضية الشرطية مركبة من قضيتين
حمليتين ثبت ان كل جزء من اجزائها يكون قضية حملية فح يكون قولنا في
المثال المذكور اما زايد حملية وقولنا غير زايد حملية اخرى في الحملية الاولى اعني
قولنا اما زايد ليست في تحت قضية اخرى في بعض صورتها والحملية الثانية
اعني قولنا اما غير زايد كانت في قوة قضية منفصلة هي قولنا اما ناقص او مساو
محمولها محذوف تكمل الحملية اعني قولنا اما غير زايد واقيمت مقام المنفصلة اعني
قولنا اما ناقص او مساو مقام تكمل الحملية فهذا التحقيق بعد شرح الشارحين
وبحيث يخرج الخارجي قوله اذ اريد به الانفصال الحقيقي بين كل جزئين
اي يعتبر الانفصال بين الجزء الاول والثاني وبين الجزء الثالث فلا لاتحاد
يصح كما لو اعتبر الانفصال بين جزئين بان يعتبر بين الجزء الاول والثالث فقط

فقط وبين الثاني فقط والثالث فقط فح يصح لعدم لزوم المحال الذي ذكر
في القسم الاول قوله لان الاول من اجزاء الثلثة مثلا يرد ان القضية
المنفصلة اذا تركبت من ثلثة اجزاء فان تحقق الجزء الاول فلا يخ من ان يكون
الجزء الثاني متحققا او لم يكن متحققا فان كان الثاني متحققا يلزم اجتماع
الثاني مع الاول مع ان بينهما منع الجمع وان لم يكن الثاني متحققا فلا
يخ من ان يكون الجزء الثالث متحققا او لم يكن متحققا وان كان الجزء الثالث
متحققا يلزم اجتماع الجزء الثالث مع الجزء الاول مع ان بينهما منع الجمع
وان لم يكن الجزء الثالث متحققا ايضا كالجزء الثاني يلزم ارتفاع الجزء الثالث
مع الجزء الثاني مع ان بينهما منع الخلو قوله واما الاخريان فيصدق ان
مانعة الجمع ومانعة الخلو تتركبان من ثلثة اجزاء لان ارتفاع الجزئين جائز
في مانعة الجمع فيجوز ان يلزم ارتفاع الجزئين الثالث والثاني في مانعة
الجمع من غير لزوم مح واجتماع الجزئين جائز في مانعة الخلو فيجوز ان يلزم
اجتماع الثالث او الثاني مع الجزء الاول من غير ان يلزم ههنا مح قوله
وان اريد منع الجمع والخلو بين كل جزئين لكن انه مع وصل المقولة فيصدق ان على
لزم غير الحقيقية من المنفصلات يصدق عند تركيبها من جزئين مطلقا اي سواء كان

الجمع او اعم منع الخلو بين كل جزئين او بعض جزئين منها جزا **قوله** كما في
المثال المذكور بهذا اشارة الى قولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا
او حيوانا والى قوله هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر او لا حيوان **قوله** هذا
اي معنى هذا او خذ هذا اللفظين قبيل فصل الخطاب لكونه فصلا بين
الكلامين **قوله** وان كان مطلق الانفصال اي ان كان المراد مطلق
الانفصال اعم من ان يكون انفصالا واحدا او متعددا فيجوز تحقق الا
نفصال المطلق بين جزئين واكثر لان الانفصال المطلق له فردان احدهما ان
الانفصال الواحد والاخر الانفصال المتعدد والاول يمتنع ان يكون بين
جزئين والاخر ان يكون بين اكثر من جزئين فيلزم جواز تركب كل واحد من
المنفصلات الثلث من اكثر من جزئين من غير تفرقة بين المنفصلة الحقيقية وبين
اختيها والغايد ان يقول لا يخلو من ان يكون المراد بجواز التركب المنفصلة الحقيقية
من اكثر من جزئين عند قصد تعدد الانفصال جوازه مطلق اعم من ان يعتبر الا
نفصال الحقيقي بين كل جزئين بحيث يبقى كل جزء من الاجزاء طرفا للانفصال
الثلثة او بعض بينها بحيث لا يبقى كل جزء من الاجزاء طرفا للانفصال الحقيقي كقولك
هذا الشيء اما انسان او فرس او ناطق فان كل واحد من الانسان والناطق

والمنفصلة لا يبقى جزء الانفصال ولا ذلك لابعاد الى الفرس بخلاف المثال
المشهور فان كل واحد من اجزاء الثلثة اعني الزايد والناقص والمساوي
يعاند الاخرين فيقع كل جزء من اجزائه طرفا للاول بين كل ثلاثي العدد اما زايد
او مساو للعدد اما ناقص العدد واما مساو العدد واما ناقص او زايد العدد
اما ناقص او مساو او زايد او مساو او ناقص وحيوان اذا لم يعتبر الانفصال
بين كل جزئين فان المراد جوازه مطلقا فهو غير مسلم لانه يلزم منه ما يلزم فيما
اعتبر فيه الانفصال الحقيقي بين كل جزئين المحذور الذي ذكره الشارح وان كان
المراد جواز تركب المنفصلة الحقيقية من جزئين اذا لم يعتبر الانفصال الحقيقي
بين كل جزئين فهذه القاعدة عين القاعدة الاولى لي والتفرقة بين
الحقيقة الثانية دون الاول تعسف **قوله** على طريق الاختصار اي ترك
بعض من الاحكام كما اختصره اذا تركه واورد بعضه اي شيء دون شيء
قوله والاختصار على المطلقة اي ترك كل الموجبات كما اقتصر عليه
اذا لم يات بشيء مما يجب فيكون مدلول الاختصار ترك البعض ومدلول
الاقتصار ترك الكل **قوله** فان نقيض الشيء سلبه لا عدوله لان الشيء

والتحصيل نحو زيد كاتب زيد لا كاتب لا تخ عن اضطراب كما بين هناك ولا اخرنا
ان يقول النقيض التحقيقي بالعدول والتحصيل اما ان يكون محمول احديهما محصلا
ومحمول الاخرى معدولا فلابد بان التناقض لانهما يكذبان عند عدم الموضوع لانهما
موجبتان والموجبة تقتضي وجود الموضوع فعند انتفائه لا يصدق موجبة
اصلا واما في النقيض تقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى هذا هو الكلام
الخالي عن شائبة التشكيك فعليك بالتامل في كلام الشارح في هذا المقام فان
الغلطات كثيرة قد كشفنا لك غطاءها فبصرك اليوم حديد **قوله** فان اختلفا
الاختلاف بذلك اي بالايجاب والسلب **قوله** المقتضية [illegible]
قوله فان وحدتها مستلزمة لتلك الوحدات اه يريد ان وحدة النسبة
الحكمية مستلزمة لوجود الوحدات الثمانية وينعكس بعكس النقيض الى قولنا
ان عدم الشيء من الوحدات الثمانية يستلزم عدم وحدة النسبة الحكمية
لاختلاف التناقض باختلاف الالة يريد ان التناقض كما يرتفع باختلاف الموضوع
والمحمول والزمان والمكان وغيرها من الاعداد الثمانية كذلك يرتفع باختلاف
الالة كما تقول زيد كاتب واردت به انه كاتب بالقلم الواسطي وزيد ليس

و ص مرواة الارواح برهان في المنطق

ليس بكاتب ان اردت به انه يعلم للسلطان والنجار لا يسعه وان اردت به انه
لا يعلم بغير السلطاني او باختلاف المفعول به كما يقال زيد ضارب واردت به
ضارب عمرو وزيد ليس بضارب واردت به انه بضارب لبكر او باختلاف
المميز كما يقول عندي عشرون درهما ليس عندي عشرون دينارا او باختلاف
الحال كما تقول جاءني زيد اي راكبا ما جاءني زيد اي ماشيا على ما اشار اليه
بقوله الى غير ذلك فان كل واحد من هذه الاختلافات اعني اختلاف الالة
والعلة والمفعول به والمميز والحال يوجب ارتفاع التناقض فلا بد من الا
اتحاد في هذه الامور ايضا لتحقق التناقض فلا يكون الوحدات الموجبة
التناقض ثمانية فينبغي ان يعتبر وحدة جامعة لجميع الوحدات وهي وحدة
النسبة الحكمية لانها كلما كانت متحققة كانت الوحدات كلها متحققة
لان وحدة النسبة الحكمية انما يكون بوحدة طرفيها ووحدة قيود بار
وقيود الطرفين وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يتحقق كل الوحدات
بان ينتفي جميعها او بعضها لم يتحقق وحدة النسبة الحكمية فان النسبة
الواقعة بين زيد وقائم غير النسبة الواقعة بين عمرو وقائم في قولنا
زيد قائم عمرو ليس بقائم الى غير ذلك من الامثلة هذا تحقيق اما الوارد
على القدر من واهب من الفعل فهو اما في اختلاف العلة والالة

وغيرهما واعلم ان اختلاف فى المحمول لان الكاتب بالفعل للواسطى غير الكاتب بالفعل
التركى والعامل للسلطان غير العامل لغير السلطان فالاختلاف فى هذه الامور
مستلزم لاختلاف المحمول وينعكس بعكس النقيض الى ان اتحاد النقيضين فى المحمول
يوجب اتحادهما فى هذه الامور امور مستقلة حتى يكون وحدتها من
الوحدات الثمانية قوله لا يتأتى لا اتحاد فى الموضوع فيها اى فى قولنا
كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فى قولنا لا شئ من الانسان
بحيوان وبعض الانسان حيوان فان موضوع كل قضية فى قوله مغاير لمو
ضوع اخرى بعضها وكل الافراد غير بعضها هذا الكلام جواب لسؤال وهو ان
الاختلاف فى الكم يفوت الاتحاد فى الموضوع لان الكل غير البعض وتحرير
الجواب لا نسلم ان المراد من الموضوع فى التناقض الموضوع فى الذكر اى
فى وصف العنوانى والموضوع الانسان الواقع وصفا لزيد وعمرو
والكل واحد من الكل والبعض وما يؤدى معناهما سور عند الشارح وهذا
هو التحقيق فيما قال واما التلاخص فيستدعى ان يتأتى المراد من اتحاد
الموضوع فى قولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان واما
الاتحاد فى اللفظ فهو يستلزم شغل المنطقى بالالفاظ مع انه غير مشتغل
على ما قالوا من ان المنطقى من حيث انه منطقى لا شغل له بالالفاظ فان

فان كان الاتحاد فى المفهوم فهو مبنى على ان يراد من الموضوع فى المحصورات
المفهوم منها ان تحقق المحصورات بابا لا انه قد ثبت فيه بالدلائل الساطعة
ان المراد من جانب الموضوع انما يكون هو الذوات لا المفهوم فان كان الاتحاد
فيما عليه المفهوم فلا نسلم ان ما صدق عليه مفهوم الانسان المصدر بالكل يتحد
مع ما صدق عليه مفهوم الانسان المصدر بالبعض لان جميع الافراد غير
البعض فالقول بان المراد بالاتحاد الاتحاد فى اللفظ والتكرير فيبطل
المسائل اليقينية على الدلائل الخطابية ويمكن اظهار السؤال بان يقال
ان البعض الذى وقع موضوع الجزئية هو بعينه وقع موضوع الكلية
غاية ما فى الباب ان يكون الموضوع الكلية مشتملا على امر اخر وهو
البعض الاخر وهذا لا ينافى اتحاد الكلية والجزئية فى الموضوع فاذا
قلت كل حيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فى القضية
الواقعة من الحيوان موضوع الجزئية اعنى الفرس والبقر وغيرهما
هو بعينه وقع موضوع الكلية فى الكلية افادت اثبات الانسانية
لكل البعض والجزئية افادت نفيها فاذا قلت مثلا الكل غير البعض

فيتوارد الايجاب والسلب على محل واحد فيتناقضان بخلاف الجزئيتين كقولنا
بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما يجوز ان يكونا
ببعضين غيرين فيتناقضان ويجوز ان يكون عينا فلا يتناقضان والتناقض انما
ليس بجزئي بخلاف الكلية والجزئية فان التناقض فيهما جزئي وهذا هو
السر في تحقق التناقض بين القضيتين المختلفتين بالكلية والجزئية دون
الجزئيتين فان قلت مورد الايجاب والسلب في الكلية امر واحد فكانتا
ينبغي ان يكونا متناقضتين كقولك كل انسان حيوان لا شيء من الانسان
بحيوان فلم لم يحكموا بانهما متناقضتان مع ان احديهما صادقة والاخرى
كاذبة قلت بعدم حكمهم لانتقاضه بان يكون الموضوع فيها اعم من
المحمول بناء على ان الكليتين قد تكذبان كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء
من الحيوان بانسان واي الطف الكلام في هذا المقام لخفائه على طلبة
هذه الايام اعلم ان المهملة في قوة الجزئية فحكمها حكمها اي
كما لا يكون بين الجزئيتين تناقض كذلك لا يكون بين المهملتين تناقض
بل بين المهملة الموجبة الكلية السالبة وعلى العكس كما بين الكلية و

والجزئية عكس وهو تصيير الموضوع في الذكر محمولا يريد ان المهملة هي
معنى العكس ههنا اطلقه للقضية الحاصلة بعد التبديل والتبديل والاولان
مقولان والثالث غير مصطلح وتحقيق الجعل في هذا المقام [illegible]
ان جعل الذات وصفا وبالعكس مما لا شيء له على قلب الحقائق وكذلك
جعل وصف المحمول موضوعا وذات الموضوع محمولا لامتناع حمل الذات
على الوصف وصدقها عليه بل المقصود جعل عنوان المحمول بان يجعل عنوان
المحمول عنوان الموضوع وعنوان الموضوع المحمول وهو المراد بجعل الموضوع
في الذكر محمولا وبالعكس فقوله مع بقاء الكيف يعني ان كان موجبا وان كان سالبا
كان العكس سالبا ايضا وعكس الموجبة لا يكون سالبة صادقة في كل مادة
كذلك عكس السالبة لا يكون موجبة صادقة في كل مادة فان السالبة في
عكس قولنا كل انسان حيوان صادقة كما نقول في عكسه بعض الحيوان ليس
بانسان ولكن ليس بصادق في عكس قولك كل انسان ناطق وكذا الموجبة
صادقة في عكس قولك بعض الابيض ليس بحيوان تقول بعض الحيوان
ابيض وليس كذلك صادقة في عكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر و
المعتبر في هذا الفن القواعد الكلية الجارية في جميع المواد اي عدم
انعكاس الموجبة سالبة والسالبة موجبة اشار الى تبدل البعض الايجاز

بقوله اما الاول اى بقاء الايجاب والسلب فلان قولنا كل انسان حيوان يلزمه
السلب اصلا وقولنا لا شيء من الانسان بحجر لا يلزمه اصلا وتحرير البعض ان
بقاؤه لو كان العكس الايجاب سلبا وعكس السلب ايجابا لكان مطردا الا انه يتحقق فيهما بين
المادة فهي قوله واما الثاني اى بقاء التصديق والتكذيب اى الحكم بالصدق
والكذب قوله بعناه الا انه يريد ان معنى الكلام هنا على التوزيع يعني
ان بقاء الصدق في جانب الاصل وبقاء الكذب في جانب العكس يعني ان صدق الا
صل يستلزم صدق العكس وكذب العكس يستلزم كذب الاصل ولم يبق الكذب في جانب
الاصل لان الاصل الكاذب قد يحصل منه العكس الصادق كقولنا بعض الانسان
حيوان في عكسه قولنا كل حيوان انسان وذلك لان الاصل ملزوم والعكس لازم
وصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم لان الملزوم اما يكون اخص من اللازم او
مساويا له وكل واحد من الاخص والمساوي يستلزم صدق الاعم و
والاخص المساوي لا يستلزم كذب اللازم لتخلفه عنه في مادة عموم اللازم
فان كذب الانسان لا يستلزم كذب الحيوان بجواز ان يكون فرسا او بغلا
الى غير ذلك من الحيوانات وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم لان اللازم
اعم من الملزوم او مساويه وكذب كل واحد من الاعم والمساوي يستلزم
كذب الاخص والمساوي الآخر كاستلزام كذب كل واحد من الحيوان والناطق

والناطق كذب الانسان ولا يستلزم صدق اللازم صدق الملزوم لجواز تخلفه عنه
في مادة اللازم فان صدق الحيوان لا يستلزم صدق الانسان لجواز كونه فرسا
وغير ذلك فيكون قول الماتن مع بقاء الصدق والكذب بحاله اشارة الى ما بين الا حل
صل والعكس نوعا قوله فيه اشارة بتقديم التصديق على التكذيب الى ان التصديق في جانب
الاصل والتكذيب في جانب العكس بناء على ان الاصل مقدم على العكس لان الاصل
ملزوم والعكس لازم ودون العكس هذا غاية توجيه كلامهم بانضمام مقدمات السياق
الخارجة اى الطبيعية ويمكن ان يقال ان لفظ البقاء يابى عن هذا التوجيه لان
البقاء على الكون السابق وصدق الاصل كان لم يكن سابقا على الجعل المذكور
فيصدق في حقه ان يقال ان صدق الاصل الذي كان قبل الجعل المذكور لان العكس الذي
اصل الكذب لكون الكذب قبل ما هو حالى ان لم يكون قبل الجعل المذكور لان العكس
منفصلا عن بقائه وبقاء كذبه فلا يصح ان يقال انه باق اللهم الا ان يتكلف ويراد
من البقاء الوجود او يطلق البقاء على ما سوى خلاف التقلب فالاولى ان
يعرف العكس بان يجعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء الكيف وو جود
لزومه للاصل ليكون سالما عن امثال هذه التكلفات ويرتبط بما يأتي في الكلام
لو وقع في غيره كما ان قوله وبالملاقات بصدق الخبر لحينئذ في الطرفين

ان الوصفين ان تغايرا على الذات يمكن ان يعبر عن الذات بكل واحد
من الوصفين وتحمل الاخر اي يخبر ان بعض الانسان الذي هو زيد انسان حيوان
فان بعض الحيوان الذي هو زيد انسان والاتحاد في الذات في الوصفين
قالوا لا الموجبة المفهومية فكانت الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانك اذا
قلت كل انسان حيوان حملت الحيوان على افراد الانسان من زيد وعمرو
وبكر وغيرها دون غيرها فاذا عكست هذه القضية وقلت كل حيوان انسان
فانك لا تحمل الانسان الا ما حملت عليه الحيوان كان الافراد الانسان في
حمل عليه الانسان ايضا تكون افراد الانسان والا لم يكن هذه القضية
عكس تلك القضية فاعلم انه تصح الموجبة الكلية من الطرفين نظرا الى
الذات كقولك كل انسان لا حيوان وكل حيوان انسان لان الحكم في
القضيتين كليتين على الذات الجنسية اعني افراد الانسان والموجبة الجزئية
فقط نظرا الى مفهوم والا فبعض الحجر انسان مع بداهة لزوم صدق العكس
الذي هو سالبة كلية لصدق نقيضه الذي موجبة جزئية لم ينعكس الموجبة
الجزئية كنفسها ليحصل موجبة جزئية هي منافية للاصل الذي هو سالبة
كلية مثلا او اصدق لاشئ من الانسان بحجر انما يصدق عكسه اعني قولنا لا

لاشئ الحجر بانسان لانه لو لم يصدق لاشئ من الحجر بانسان لصدق نقيضه
اعني قولنا بعض الحجر انسان ثم ينعكس هذه القضية بعكس المستوى الى
قولنا بعض الانسان حجر وكان الاصل لاشئ من الانسان بحجر فيلزم صدق
السالبة الكلية والموجبة الجزئية معا وهو محال اما صدق السالبة الكلية
فلكونها قضية اصلية مفروضة واما صدق الموجبة الجزئية فلكونها عكسا
ولازما لنقيض القضية العكسية المفروضة الصدق واللازم نقيض الكاذب يجب
ان يكون صادقا لئلا يلزم ارتفاع النقيضين اذا كان النقيض صادقا فيجب
ان يكون لازم النقيض ايضا صادقا لان صدق الملزوم مستلزم صدق اللازم
فيكون نقيض العكس مستلزما للمحال وملزوم المحال محال فيكون العكس صادقا
وهو المط حوس او نضمها اي نضم القضية التي هي نقيض العكس اعني قولنا
بعض الحجر انسان ونجعلها صغرى للقضية الاصلية التي هي قولنا لاشئ من
الانسان بحجر لينتج محالا هكذا بعض الحجر انسان ولاشئ من الانسان
بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر اعلم ان لاثبات العكس بكلا طرفي العكس وجه
ان ينعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي وهو الاحرى في الخلف وجه
ان يضم نقيض العكس الى الاصل لينتج محالا والشارح اشار الى هذا الطريق

لظهورهما كما عرفت واما الافتراض فمتعذر تركيبه لخفائه وكثرة مقدماته
قوله رعاية حدود القضية اي الموضوع يريد ان الحدود في القضية
والمحمول قوله في العكس المستوي منحرفة عن وضعهما وان كانا يبقيان هناك
الترتيب واما في عكس النقيض فقد انحرفت الحدود عن وضعها بواسطة جعل
نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فتوضيح الانتاج خفي اظهاره
بواسطة عكس النقيض مما ينتج بواسطة العكس المستوي وستون ولذلك مثلا
حتى يتضح لك ايضاح انتاج احد العكسين وعدم احتياجه الاخر مثلا اذا
اردنا ان نثبت ان بعض الهندي ناطق نقول من الشكل الثالث هكذا
بعض الانسان هندي وكل انسان ناطق ينتج من الشكل الاول بعض
الهندي ناطق ونقول من اخرى من الشكل الثاني بعض الهندي انسان
وما ليس بناطق لا يكون انسانا فنعكس الكبرى بعكس النقيض فنقول بعض
الهندي انسان وكل انسان ناطق ينتج من الشكل الاول بعض الهندي
ناطق فان حصول النتيجة في القولين انما يكون بواسطة الارتداد
الى الشكل الاول لكن ارتداد قول الاول بواسطة العكس المستوي
وفي الثاني بواسطة عكس النقيض والاول اسهل لسلامة الحدود وفيه دون

دون الثاني لا يخفى على منتجه بالتاء الفوقانية والياء التحتانية التحتانية
من الانتاج ومنتقيه بالياء التحتانية والتاء الفوقانية من الانتقاء وهو
الطلب اي لا يخفى على من ينتج النتيجة ويطلبه قوله كالقضية البسيطة
المستلزمة لعكسها كما يستلزم ان كل انسان حيوان كقولنا بعض الحيوان
انسان فانها لا يصح فيها اما قوله الكاذبة المقدمات كقولنا كل انسان
حجر وكل حجر حمار فان اذا سلمتها ينتجان كل انسان حمار وهو الاستقراء وهو
التام وهو استقراء حكم الجزئيات على الكلي كما نقول كل حيوان اي غير الانسان
ليس حيثما لان الفرس والبغل والحمار كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز
ان يوجد من الجزئيات ما ليس ذلك الحكم كالارنب في مثالنا فان له حيثما
والتمثيل وهو حكم على الجزئي بما مع جزء آخر حكم ذلك الجزئي لمشاركة بينهما
في المعنى كما نقول النبيذ حرام لانه مسكر كالخمر وهو ايضا لا يفيد اليقين
لجواز ان الاسكار علة تامة للحرمة ويكون لخصوصية الخمر في الحرمة مدخل
الا دخل فيها او يكون ما في النبيذ مانعا عن الاشتراك في هذا الحكم ولذا قال
انهما لا يستلزمان المطلوب وهما ظنيين واما الاستقراء التام
حكم جميع الجزئيات على الكلي وهو انما يكون اذا كان الجزئيات محصورة

كما نقول كل عنصر مخالف للارض والماء والهواء والنار وكذلك وهو كما [illegible]
السبعين لا في الجزئيات في عدد لكن لا اطلاع لنا بجميع جزئيات البعض
في مثال في الاثنين فلا يوجد جزئي ليس ذلك الحكم فيحكم بالاستقراء التام
بحكم النقيض للذاتي لكونه ان صورة النقيض كما نقول في هذا المثال كل
الفناء وكل الاربعة متغير فكل الفناء عن الخروج التعدد شيئ المستلزمان
لاحد من كقولك زيد قائم وذا ليس فان ما تأتي النقيضين يستلزمان لا
حدهما يستلزم الكل من حيث هو كل آخر فلا يكون الكل واحدا من ار
النقيضين ذو محمول احدهما والاثنين ان يكون الجزا مستلزما للجزء و
الموضوع بخلافه ولهذا لو حذف احديهما لبقيت الاخرى حاصلة فلو كان
لحمول العدد الجزئين دخل لحصول الآخر كل واحد منهما يلبس بانتفاء
الآخر لكنه ليس كذلك واشار بهذه المسائل وان كانت ليست بخلاف البلادة
لكنها مهرة بحسب العبارة لا هو على نحو الشمولة ولهذا اطنب الكلام
كل لذاتها احتراز عن مثل قبل المساواة وقبل المساواة ما
وقع فيه المساواة بمجرد الترتيب كما نقول آ مساو لب و ب
مساو لج فان مساواة آ لج بمجرد الترتيب على النحو من على

على ب وكما نقول الحلقة التي الذي في البيت فان الصغرى في المثل
هنا وقع محمولا مرتين مرة على الكل ومرة على اللون ولكن نقول الاشكال
نصف الاربعة فالاربعة هو نصف الثمانية الى غير ذلك من الامثلة ويمكن
ان يعتبر قياس المساواة بان قيس يكون فيه الشيء الواحد بها المساواة
او المباينة او غيرها فيعتبر جميع الامثلة من قبيل قياس المساواة ويهذ
اقرب الى الضبط وكون جميع الامثلة من ماهية واحدة اشار بقوله
احترازا عما هو شبيه قياس المساواة لما هية اعني كون الشيء الواحد بين
شيئين بمعنى ان كل قياس يكون على هذه الصفة ولا محترز عنه فلا يرد
ما قيل ان الاحتراز عن شبيه قياس المساواة لا يستلزم الاحتراز عنه فان قلت
ان الشكل الثاني مشتمل على محمولية الامر لامرين كما نقول كل ج ب ولا شيء
من آ ب فيكون قياس المساواة قلت الامر الواحد فيه مرة
محمول ومرة مسلوب لكونه مشروطا بالحمل في مقدمتين بالايجاب
والسلب فان قلت ما تقول في سوال الامثلة كما نقول آ ليس مساو
لب و ب مساو لج او نقول آ مساو لب و ب ليس مساو لج

قلت اما الاول فلا يعتبر احتياجه لانتفاء ايجاب الصغرى وكلية فيكن مساوي
ينبغي ان يكون مشتملا على شرط شكل من الاشكال الاربعة واما الثاني فانه
ينتج لانه كقولنا ان آ ليس ب وجـ لا اطراد بهذا الانتاج في جميع
افراد هذا النوع من التركيب بحيث لو بدل المساوات بالقضية وقولنا
الاثنان بعض الاربعة والاربعة ليس بنصف للستة ينتج سالبة اعني قولنا
الاثنان ليس بنصف للستة فلا يكون هذا انتاجا في مساوات لان قياس المساوات
انما ان يكون صدق نتيجة تابعة لصدق المقدمة الموضوعة لا لذاته او لاحد
منها ليس قياسا للمساوات لعدم الاول بحصول اعتبارها اعني ان انتاجها لا
بايجاب الصغرى فيه ووجه كون قياس المساوات على قانون الشكل
من الاشكال الاربعة واما الثاني فلان انتاجه السلبي اعني قولنا آ ليس
مساوي جـ لذاته لا بواسطة مقدمة غريبة لوجود هذا الانتاج في
جميع الامثال هذا التركيب كقولنا الاثنان نصف الاربعة والاربعة
ليس نصف للستة ينتج ان الاثنين ليس بنصف للستة كقولنا الاعلى
في اللون واللون ليس بعلي البيت ينتج ان الاعلى ليس بعلي البيت ولو كان

ولو كان الانتاج السلبي لا لذاته بهذا انما ليتم لما كان وايجابي لانتاج للايجابي
كلا فانه لو كان بواسطة المقدمة الغريبة اي غير المذكور كان صدقه تابعا
لصدق تلك المقدمة وكذبه لكذبها كقولنا آ مساو لـ ب وب مساو لـ جـ
فانه ينتج ان آ مساو لـ جـ بواسطة صدق المقدمة الغريبة اعني قولنا المساوي
للشيء مساو لذلك الشيء وقولنا الاثنان نصف الاربعة والاربعة نصف
الثمانية لا ينتج ان الاثنين نصف الثمانية لكذب المقدمة الغريبة اعني قولنا
كل نصف النصف ليس بنصف لانه ربع والى هذا اشار بقوله فان استلزمها بالواسطة
مقدمة غريبة غير مذكورة وايضا احتراز عن ان قولنا المقيس في تعريف
القياس لذاته احتراز عن الشيئين احدهما ان يكون انتاجه بواسطة مقدمة
اجنبية اي مقدمة لا يكون احدى مقدمتي القياس ولا يكون لازمة لاحدهما
كما ذكرنا في قياس المساوات والثاني ما لا يكون انتاجه بواسطة لازم
احد المقدمتين كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه اي ارتفاع الجوهر
اما المقدمة الاولى فلان الجزء يستلزم انتفاء الكل واما المقدمة الثانية
فلان ارتفاع نقيض الشيء لا يستلزم ارتفاع الشيء فان ارتفاع العرض
لا يستلزم ارتفاع الجوهر مع انه نقيضه فان هذا القول قياس من الشكل

الثاني كما ان بعض الجوهر ليس بلا جوهر بناء على ان الكبرى كما لا يتبين الممنوع
فاجوكما الشكل الثاني اي الشكل الاول بواسطة لازم الكبرى اعني عكس
نقيضها وقلنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكلما يوجب
ارتفاعه ارتفاع الجوهر ينتج ان جزء الجوهر جوهر فالنتيجة الاولى اعني ما
حصلت من ذات القياس الاولى في النتيجة الثانية اي التي حصلت
بعد التأمل اعني الشكل الاول فهو ايضا من ذات القياس الاول فان المصنف
الى ما قبل التحويل اعني صورة الشكل الثاني بالنسبة الى النتيجة الثانية
لا يكون قياسا لانتفاء قيد من قيوده اعني حصول النتيجة من ذاته
بلا واسطة من آخر وان كانت قياسا بالنسبة الى النتيجة الاولى هذا
هو غاية ما كشف لكن عطاؤنا فاغتنمها فان قلت فعلى هذا يلزم ان
يكون المبني من الاشكال بالعكس المستوي لا يكون قياسا لكونه ايضا
واسطة قلت لا نسلم ان عكس المستوي كعكس النقيض واسطة لانها مغيرة
بالمقدمة الغريبة التي هي عبارة عما يكون حده حدود مقدمات القياس فيه
ثمرة عكس المستوي وواسطة فليس المساواة من الشرطية الواقعة الواضحة
اشار الى ان القياس الاستثنائي مركب من قضية شرطية ووضع احد الجزئين
اور

سليمة ومعلوم ان الحدود
سليمة دون عكس النقيض ه

كانت

او رفعه الاثبات هو واحد من مقدم والتالي او نقيضه كما ان
الشمس طالعة فالنهار موجود وهذه قضية شرطية لكن الشمس
طالعة هذا وضع لكن النهار ليس بموجود وهذا رفع والتالي والواقعة
بكلمة والعاطفة دون تحريرها تلك الكلمة بطريق الصفة لبدل على وجوب
شمول بينه النتيجة مع كل واحد من الشرطية واما ذكر بعد الكلمة
الاستثناء من الكلمة الوضعية والواقعة ولو كان بطريق الصفة لم يدل
الا على الواجب وهو ان يكون النتيجة عين الشرطية ولا يدل على تمام
الجملة الوضعية والواقعة جواب واما ان لا يكون جزءا من احدى
المقدمتين متغير مستلزم لها برهانهم المشهور ان يكون النتيجة عين كل
واحد من المقدمتين وكم يلزموا ان لا يكون النتيجة جزءا من احدى
المقدمتين لان النتيجة لا يخرج من ان يكون عين المقدمتين جميعا
او غير احدى المقدمتين فان كانت غير المقدمتين كما تقول العالم متغير
وكل حادث لان العالم متغير وكل متغير حادث يلزم التكلم بالهذيان اي
الكلام الغير المفيد ونحو هذيان فان كانت عين احدى المقدمتين كما
تقول العالم حادث لانه متغير فالمتغير عالم والعالم حادث يلزم المصادرة

متغير

الشيء يكون المدعى جزء الدليل ولا يفيد الحكم لاشتماله على الدور لان معرفة
المدعى حينئذ موقوفة على معرفة الدليل فلو كان المدعى جزء الدليل يلزم
ان يكون معرفة الدليل موقوفة على معرفة المدعى لتوقف معرفة الكل
على معرفة الجزء فيلزم الدور وهو محال وان كانت عين جزء احدى المقدمتين
فلا يلزم شيء منهما فان قلت ان المدعى حينئذ موقوفة على كل واحدة
من المقدمتين وكل واحد منهما موقوفة على جزء من اجزائها فلو كان
المدعى عين جزء احدى المقدمتين لزم الدور كما في القياس الاستثنائي
كقولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار
موجود فان التصديق بوجود النهار موقوف على التصديق بالملازمة
بين طلوع الشمس ووجود النهار موقوف على تصور طلوع الشمس
ووجود النهار فيلزم ان يكون النهار موجودا موقوفا على النهار موجود
فيدور قلت اللازم على ما قررت هو توقف التصديق بوجود
النهار على تصوره والتصديق على التصور فيكون الموقوف غير
الموقوف عليه اصلا وان كان متحدين ذاتا وهذا القدر من
التغاير يكفي في اندفاع الدور والحاصل ان المدعى وضع التصديق فان

و محـ رواق الادوام برهان في المنطق

فان توقف الشيء على نفسه مضافا به يلزم الدور كما في الاحتمالين الاولين
وان توقف عليه بغير متصفه فلا يلزم لكن التصديق من التصور
سوال فان قلت القضية المركبة اعلم ان القضية المركبة هي
القضية المشتملة على الايجاب والسلب كما تقول بعض الكاتب ابيض
لا دائما او بعض الكاتب ليس بابيض لانه لا دائما يكون معنى قيد اللادوام
بعض الكاتب ابيض لانه دائم يكون على خلاف ما قيد به في الكيف فهذه
القضية المركبة مستغرقة في الكيف المستفاد كما تقول في المثال المذكور بعض
الابيض كاتب لا دائما والنقيض كما تقول فيه ما ليس بابيض ليس بكاتب
لا دائما فانه يصدق على هذه القضية المركبة انها قول مؤلف من اقوال
متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر فيكون قياسا هذا احد السوال
واما حل الجواب فهو ان تعرف ان القضية المركبة انما تأتي بالتركيب حيث
لا يطلق عليها بعد التركيب الا انها اقوال بل انها قول واحد الان ولكن قبل
هذا اقوالا فلا يكون القضية المركبة اقوالا بالفعل والقياس يجب ان
يكون اقوالا بالفعل فلا يكون القضية المركبة بالقياس الى العكس شيئا
ولكن القائل ان يقول المراد بالاقوال في تعريف القياس ما الاقوال بالفعل

او الاعم فان كان الاول فخرج عنه الشكل الذي حذفت منه احدى المقدمتين
كما تقول العالم حادث لان كل متغير حادث فانه شكل حذف منه الصغرى لانه
في قوة قولنا لان العالم متغير وكل متغير حادث وكما تقول زيد ناطق لانه
انسان فانه شكل حذفت منه الكبرى لانه في قوة قولنا زيد انسان وكل
انسان ناطق فان كان الثاني دخل في الشكل القضية المركبة بالشكل
الا العكس ويمكن ان يجعل قوله كذا اجابوا الشارح الى ما اشار اليه
من الترديد يعني ان القوم كذا اجابوا ولكن فيه ترديد بالترديد المذكور
فان قلت نختار ان المراد به الاول ويجعل المحذوف في قوة المذكور
مع يكون الشكل المحذوف المقدمة اقوالا بالفعل قلت عين اعتراف
بكونها اقوالا بالقوة وخاصة الشارح على سبيل العطف التفسيري اي الاثر
بمعنى الصاحبة ومشتملة عليه اشار الى ان الصاحبة هنا ليس بمعنى الا
شتمال تشبيها لها بالنسبة الجنسية برهان كما عندهم انما يطلق على
الهيئة الجنسية الحاصلة من احاطة الحد الواحد ان نهاية الواحد كما
في الكريات والحدود كما في المكعبات بالمقدار الذي هو عبارة عن
الامتداد الطولي والعرضي والعمقي واما اطلاق الشكل على الهيئة

وقف رواق الاروام . برهان في المنطق

45

الاطلاق

المعقولة فانما هي على سبيل تشبيه الهيئة المعقولة بالحسية يعني ان
الشكل على الهيئة اطلاق حقيقي وعلى الهيئة المعقولة اطلاق مجازي والعلاقة
الصحيحة بالاطلاق هي الشبه قوله فالورود على قضية الطبع ومقتضى
العقل فان الطبيعة باعث الكيفية الورود على مقتضى الطبيعة ومعناه
ان الطبيعة مجبولة على ان تنتقل من الشيء الى الواسطة بان تتصور العقل اولا
الشيء المحكوم عليه بالواسطة بان يجعل الوسط عليه كما ان يتصور العالم ثم تحكم
عليه بانه متغير ثم تحكم على الواسطة بان تحمل عليها شيء آخر كما يحكم على المتغير بانه
حادث حتى يلزم من الحكم الحكم على الشيء الآخر فانك اذا حكمت بانه متغير
فقد حكمت بانه فرد من افراد المتغير ثم اذا حكمت على جميع افراد المتغير بانه
حادث لان العالم فرد من افراد ما حكمت عليه بانه حادث فيكون حكم
الواسطة اي حمل الشيء عليها ملكة الحكم على احد الشيئين بالآخر كما اشار
اليه اي الواسطة التي يقتضي حكم المتكافئين حكمه اي دروى بالتذكير يكون
راجعا الى الواسطة باعتبار المذكور فان قلت المقتضي للمطلوب
هو كما ذكرت لا حكم الوسط فقط والا يلزم ان يكون المقدمة الواحدة
منتجة وليس كذلك قلت المعنى في الاقتضاء هو حكم الواسطة الحكم
الآخر

داخل فيه بحث لان كمال العلم التصديقي كمال العلم بالطرفين والاتحاد بحث
بان كمال العلم بالموضوع يقتضي العلم بخصوص كل فرد من افراده وبالاتفاق
ذات الموضوع بوصفه اعني عقد الوضع والى العلم بالخصوصيات والاتحاد
يستلزم الحكم على الشيء بالواسطة لان الشيء هو ذات الموضوع والواسطة
وصفه فان كمال العلم بان كل متغير حادث يشتمل الاطلاع على كل فرد
من افراده على اتصافه بالتغير فيكون قولنا العالم متغير داخل في قولنا
كل متغير حادث ولذا اسند الانتفاء الى حكم الواسطة دون الحكمين
كما اسند اليهما جميعا وان كان بالعكس اي موضوعا في الصغرى ومحمولا
في الكبرى فالشكل الرابع فان قلت اذا كان الحد الاوسط مو
ضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى في الشكل الرابع يكون احدى
المكررين واقعا في اول القياس والآخر في آخره فيكون طرفي الابعاد
فيه واقعين المكررين حال كونهما موقوفين فينبغي ان يكون انتاج
الشكل الرابع اوضح الانتاجات لان المقصود من تركيب القياس
هو ارتفاع المعارضة بين طرفي المطلوب والمعارضة في الشكل
الرابع حاصلة دون الاشكال الباقية فما وجه حكمهم عليه بانه بعيد

بعيد عن الطبع قلت وجهه ان المعارضة شبه التعاند والتقابل لما وقع
في الشكل الرابع موضوع النتيجة محمولا في الصغرى ومحمولها موضوعا
في الكبرى اي يحتاج عند تركيب النتيجة الى ان يجعل المحمول موضوعا و
والموضوع محمولا بخلاف الاشكال الباقية فان موضوع المطلوب في الشكل
الاول وقع موضوعا في الصغرى ومحموله محمولا في الكبرى فلا يحتاج
عند تركيب النتيجة الى تغير اصلا في الشكل الثاني وقع الطرفان موضوعين
فيحتاج ان يجعل الطرف منه عند تركيب النتيجة محمولا في الشكل الثالث
وقع الطرفان محمولين فيحتاج الى ان يجعل الطرف الآخر عند تركيبها
موضوعا فالشكل الاول عند تركيب النتيجة الى تغير اصلا وكل واحد لا يحتاج ح
من الثاني والثالث يحتاج الى تغير واحد واما الشكل الرابع فيحتاج
الى تغيرين ولذا جعل بعيدا عن الطبع لكثرة الاحتياج عند استنتاج لاستخراج ح
النتيجة فيه هذا هو التحقيق اللائق في حل الاشتباه فلا تغفل قوله
بينا وباستقامة الطبع لاستخراج النتيجة يعني ان الشكل الثاني بسبب
استقامة الطبع بينا وان ظهر حتى يستخرج منه النتيجة فلا يخفى عليك
انا في فقط بينا واشار الى سببه الشكل الثاني بالمراتب والقوس

بقرينة ذكر النتيجة التي هي من روادف القرس ولان في قوله باستقامة الطبع
انما يشير تشبيهها بالسقط يعرف ذلك بالبداهة فاى الحاجة ولان الشكل
ان مجموع الاشكال يرتد فى الحقيقة يريد ان كل مطلب كسبى فهو لا يكتفى با
لقبوله ما لم ينتهى الى البديهى والبديهى من الصور التصديقية حصوله
الشكل الاول بل الضرب الاول من المواد التصديقية الضرورية اى
من مبادى الاوليات والمجربات فينبغى ان يرتد كل كسبى الى ضرورى من
الضرب الاول من الشكل الاول فهو يبين كل النتيجتين فقطك بعبارته
العارض يتعين لكن حق النتيجتين فان الكلام على علاه وكذا الشكل الاستثنائى
الى الاقترانى وبالعكس يريد انه رد الشكل الاستثنائى الى الاقترانى
كان البحال فقولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس
طالعة ينتج ان النهار موجود راى فقولك هذا زمان طلع فيه الشمس
وكل زمان طلع فيه الشمس فهو نهار ينتج ان هذا الزمان نهار وانه
يمكن رد الشكل الاقترانى الى الشكل الاستثنائى كما تقول لو ان قولك
العالم متغير وكل متغير حادث لو كان العالم متغيرا كان حادثا لكان
حادثا لكنه متغير فيكون حادثا كل ذلك يتيسر عند الانس بهذا العلم والله اعلم

وسعد دهر الزمان من راعى العمل بعلمه ان علم كان والمنخرط فى سلك العلم
فى بعض الاحيان ان هو الغرض حمل الحيوان ان يكونا متباينين كما على
الاول لان الشيئين قد لا يستلزم احد الشيئين شيئين وحمل شئ على شيئين
فى الشكل الثانى حمل شئ على ان يحصل لايجاب المقدمتين التكرير فى هذا
المقام ان تغاير ايجاب المقدمتين دون غيره اما عند الى الانسان والنا لحف
على ما اشار اليه الشارح فى المثالين وان يحصل سلب المقدمتين فى
الشكل المذكور سلب شئ عن شيئين وهو لا يستلزم احد الشيئين عن
الآخر لان الشيئين قد يكونان متباينين كما فى سلب الحجر عن الانسان
والفرس وقد لا يكونان متباينين كما فى سلب الحجر عن الانسان
والناطق كما اشار اليه الشارح بقوله لا شئ من الانسان بحجر فلا
يكون ايجاب المقدمتين فى الشكل الثانى مستلزما لايجاب النتيجة
ولا سلبها لسلبها فالنكتة المذكورة واما اختلاف المقدمتين فى
هذا الشكل وهو موجب صدقه سلبه الاكبر عن الاصغر وايا ان
لحصله حمل شئ على شيئين وسلبه عن الشيئين الآخر وحمل الحيوان

على الكاتب وسلبه عن الحجر في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من
الحجر بحيوان وشيء كان كذلك يلزم التسامح باني الشيئين لا ينافي
اللوازم يوجب تنافي الملزومات لانه لو اجتمع الملزومات عند تنافي
اللوازم يلزم اجتماع اللوازم ايضا لان اجتماع الملزومات ملزوم لا
جتماع اللوازم بناء على ان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم فلا
يكون اللوازم متنافية وقد فرضناها متنافية هف فانه اذا اتصف
الانسان بالحيوان يلزم ان لا يتصف الانسان بالحجرية لانه لو اتصف
الانسان بالحيوانية واللاحيوانية وهو محال وهذا هو الشرط
الثاني باختلاف المتقابلين لانه اما ان ينقسم الى المنقسمين
متساويين او التفصيل في هذا المقام ان يقال العدد اما ان ينقسم
الى المتساويين بان لا ينقسم اصلا كالواحد او ينقسم الى غير المتساويين
كالثلثة مثلا فهو الفرد ثم الزوج اما ان ينقسم الى ما ينقسم الى
المتساويين فهو زوج الزوج كالاربعة فانها تنقسم الى متعدد
باقي كل واحد منهما اثنان وان لم ينقسم بمتساويين فهو زوج

48

فهو زوج الفرد فتعريف الزوج الفرد بما لا ينقسم الى المنقسم متساويين ليس على
ما ينبغي لانه يستلزم ان يكون المنقسم بغير المتساويين زوج كالثلثة مثلا لانه
يصدق عليها انها لا تنقسم الى المنقسم متساويين فيكون تعريف زوج الفرد
تعريفا بالاعم فان قلت هذا القسم خارج عن تعريف زوج الفرد
لخروجه عن المقسم بناء على انه لا يصدق عليه انه زوج لكونه فردا
قلت كلام الشارح يشعر بالدخل فلا يكون التعريف جامعا للكل
فالاولى ان يقال التعريف العدد الزوج ان دخل اولا الى فردين
كالاثنين مثلا فهو زوج الفرد اي الزوج الحاصل من الفرد وان
دخل اولا الى زوجين فهو زوج الزوج اي الزوج الحاصل كالاربعة
مثلا او الثمانية مثلا وانما عدلنا عن الاصطلاحات العددية
في هذا المقام الى التعريفات المنطقية لقربها الى افهام الناس حقه
قو اثنان خبر مبتدا محذوف اي هي اثنان وكذا الكلام
في الاربعة وما بعدها من الفاظ الاعداد ولا ينتج استثناء عين
التالي اي لا ينتج استثناء التالي عين المقدم لجواز ان يكون

لجواز كون التالي اعم من المقدم ومعلوم ان الاعم لا يستلزم الاخص
لانك اذا قلت لكنه حيوان بعد قولك كلما كان هذا انسان كان
حيوانا لا يلزم منه ان يكون ما اشير اليه انسانا لجواز كونه فرسا
وكذا لا ينتج استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز كون
نقيض المقدم اعم من نقيض التالي ومعلوم ان تحقق العام
يستلزم تحقق الخاص فانك اذا قلت لكنه ليس
بانسان بعد القول المذكور لا يلزم
منه ان يكون ما اشير اليه ليس
حيوانا لجواز كونه فرسا
هذا انتفاء الاسانيد فالاستثناء
في الوضع اي الاثبات
في الرفع اي السلب
تم الكتاب والله
اعلم بالصواب

الحمد لله هذه النسخة
وما قبلها من النسخ
الفقير حاتم الدربت
النجار المالكي
بمبلغ قدره ... من
الفضة السلطانية
٤٣ علم

طالع في هذا الكتاب الفقير محمد بن محمد
الاغراشي الحنفي

٤٩

بولع بالعشق حتى عشق فلما استقل به لم يطق

عدد اوراقه

٤٨

سطر